أحكام استخدام وسائل منع الحمل

إعداد: د. سُهيمة بنت عبد اللطيف بالطو

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

تخصص الفقه – جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، أما بعد:

فلقد شرعت الشريعة الإسلامية عقد الزواج ، وجعلت من مقاصده الإعفاف وتحصيل النسل وتكثير الأمة، بطريقة مشروعة تحقق مهمة الاستخلاف وتعمير الكون.

ومع تطور الحضارة الحديثة ، وتقدم العلوم والتكنولوجيا ، وانتشار هوس تقليد الغرب في كل أمر ، ظهرت وسائل منع الحمل المؤقتة والمؤبدة ، فاستخدمها الناس للتقليل من الذرية أو الحدّ منها .

وبحكم صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، فقد تضمنت حكم استخدام وسائل منع الحمل بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ؛ وذلك بردها إلى أصول الشريعة الإسلامية ، ومقاصدها ، وقواعدها ، وأحكامها .

وقد انتشر استخدام وسائل منع الحمل بشكل واسع؛ إذ قلّ ما يخلو مجتمع منها، دون النظر – غالباً – إلى أحكامها والآثار المترتبة عليها ، أو أخذاً باستصحاب الحكم العام في جواز تنظيم النسل ، ولأجل هذا وقع اختياري على أحكام استخدام وسائل منع الحمل ؛ نظراً لكونها من القضايا المهمة في حياة المرأة ، والتي لم أجد – حسب علمي– تفصيلاً دقيقاً في أحكامها حسب وسائلها المتنوعة، عدا الدراستين الآتيتين اللتين تضمنتا بعض التفصيلات في الوسائل :

١. أحكام النوازل في الإنجاب ، د . محمد هائل المدحجي ، دار كنوز إشبيليا – الرياض ، ط١ ، ١٤٣٢هـ ، ج : ٣ .

٢. استعمال وسائل منع الحمل من منظور الشريعة الإسلامية ، د. حنان بنت محمد جستنية ، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية – جامعة القاهرة ، العدد السادس والثلاثون ، ربيع الأول ١٤٣٤هـ .

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي ، والتحليلي والاستنباطي ، وذلك بذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، وأدلتهم ، ومناقشتها ، وترجيح الأقوال فيها مع ذكر سبب الترجيح، وذكر أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين حسب ما تتطلبه مستجدات النازلة ، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة قديماً ، ومصادر المعلومات الحديثة ، مراعية في ذلك عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة ، مع الحكم على غير ما ورد في الصحيحين .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، وفق ما يلي :

المبحث الأول : فيما يتعلق بوسائل منع الحمل .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمصطلح وسائل منع الحمل .

المطلب الثاني : المصطلحات المتعلقة بمنع الحمل .

المطلب الثالث : أنواع منع الحمل .

المطلب الرابع : تاريخ نشأة وسائل منع الحمل .

المطلب الخامس : التعريف بالوسائل المستخدمة في منع الحمل مع ذكر الآثار الجانبية المترتبة عليها .

المطلب السادس : مسوغات استعمال وسائل منع الحمل .

المبحث الثاني : وسائل منع الحمل الدائمة " التعقيم ".

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإخصاء ، أدلته ، وأرآء الفقهاء فيه .

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في تناول ما يمنع الحمل .

المطلب الثالث : أقوال الفقهاء المعاصرين في عمليات التعقيم .

المطلب الرابع : إجراء عمليات التعقيم لدواعي مرضية .

المبحث الثالث : وسائل منع الحمل المؤقتة " الهرمونية والآلية ".

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : النصوص الواردة في العزل وأقوال الفقهاء فيه .

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء المعاصرين في استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة " الهرمونية " .

وفيه سبعة مسائل :

المسألة الأولى : أقوال الفقهاء المعاصرين في استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة

عموماً .

المسألة الثانية : أقوال الفقهاء في حكم استخدام حبوب منع الحمل .

المسألة الثالثة : أقوال الفقهاء في حكم استخدام اللولب .

المسألة الرابعة : أقوال الفقهاء في حكم استخدام الحقن الهرمونية لمنع الحمل .

المسألة الخامسة : أقوال الفقهاء في حكم استخدام لاصق الساعد لمنع الحمل وأثره على الطهارة والصيام .

المسألة السادسة : اضطراب مدة الحيض بسبب استخدام موانع الحمل الهرمونية .

المطلب الثالث : حكم استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة " الآلية " .

المطلب الرابع : الأمور التي ينبغي مراعاتها عند استعمال موانع الحمل المؤقتة .

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

فهرس المصادر والمراجع.

وأحمد الله أولاً وآخراً على وافر نعمه وجزيل عطاياه .. ثم أتقدم بالشكر الجزيل لوالديّ مصدر إلهامي في الحياة ، وزوجي خير سندٍ وعون ، وجمال حياتي بناتي ، وكل من قدّم لي يد العطاء، على رأسهم سعادة الأستاذة الدكتورة : أفنان تلمساني ، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، على عطائها اللامحدود، وتوجيهاتها السديدة، والدكتورة مرام شمس الدين كنسارة استشاري مساعد طب الأسرة، على دعمها للجانب الطبي من البحث.. أصدق الدعوات لكم جميعاً .

وأسأل الله – عز وجل – أن يكون عملاً نافعاً خالصاً ، وبالله التوفيق .

المبحث الأول
فيما يتعلق بوسائل منع الحمل

المطلب الأول: التعريف بوسائل منع الحمل:

الوسائل : مفرد وسيلة : وهي الوُصلَةُ والقربى ، قال الله – تعالى-:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾[1] .

ويقال: توسل فلان إلى فلان بوسيلة، أي: تسبب إليه بسبب [2].

والمنع: هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، يقال: منعته فامتنع [3].

أما تعريف وسائل منع الحمل باعتباره مركباً : فهي كل ما يتم اتخاذه مما من شأنه أن يحول دون حصول الحمل [4].

وأيضاً : هي الوسائل المستخدمة في المنع المتعمد لحدوث الحمل عند المرأة في سن الإنجاب [5].

المطلب الثاني: المصطلحات المتعلقة بمنع الحمل:

لقد ظهرت مسألة منع الحمل منذ العصر القديم ، فتارة يعبر عنها بـ " تحديد النسل " ، وتارة بـ " تنظيم النسل " وأخرى بـ " ضبط النسل " ، كما يعبر عنها في حين آخر بـ " تنظيم الأسرة " .

فتحديد النسل معناه: منع استمرارية الإنجاب والوقوف بالنسل عند عدد

---

(١) [الإسراء : ٥٧] .

(٢) انظر تهذيب اللغة ، للأزهري (٤٨/١٣) .

(٣) انظر تهذيب اللغة ، للأزهري (١٤/٣) ؛ لسان العرب ، لابن منظور (٣٤٣/٨) مادة (منع).

(٤) أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (٢٨٧/١) نقلاً عن : قضية تحديد النسل في الشريعة ، الخطيب ، ص (١٢٧).

(٥) انظر القاموس الطبي : https://www.altibbi.com .

معين[١].

وتنظيم النسل معناه : التنسيق بين حمل وآخر بإيجاد مدة متباعدة بينهما ، وذلك باستخدام وسيلة وقائية مؤقتة مشروعة ومأمونة لمنع الحمل [٢].

وضبط النسل : هو تحديد الإنجاب وتنظيمه [٣]، فهو مصطلح أكثر شمولية يصدق على تحديد النسل وتنظيم النسل .

وأما تنظيم الأسرة : فهو قيام الزوجين بالتراضي بينهما وبدون إكراه ، باستخدام وسيلة مشروعة ومأمونة لتأجيل الحمل أو تعجيله بما يناسب ظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، وذلك في نطاق المسؤولية نحو أولادهم وأنفسهم [٤].

المطلب الثالث : أنواع منع الحمل [٥] :

منع الحمل على نوعين :

١- قد يكون مؤبداً ، وهو ما يسمى بتحديد النسل ، والمراد به قيام الزوجين بإجراءات خاصة لمنع الحمل مطلقاً ، أو تحديده بواحد أو اثنين مثلاً .

٢-قد يكون مؤقتاً ، وهو ما يسمى بتنظيم النسل ، والمراد به : إجراء العمل الوقائي لمنع الحمل منعاً مؤقتاً ، بالوسائل العلاجية المتاحة.

---

(١) الإنجاب ، الكبيسي ، ص (٢٠) .

(٢) السابق ، ص (١٨) .

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، عبد الحميد عمر (١٣٤٦/٢) .

(٤) الإنجاب ، الكبيسي ، ص (٢٠) .

(٥) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ، داغي والمحمدي ، ص (٤٥٤-٤٥٥) .

المطلب الرابع : تاريخ نشأة وسائل منع الحمل [1]:

لقد تساءل الإنسان منذ بداية الخليقة عن كيفية حدوث الحمل ، تبعه المحاولات لتنظيم توقيت الحمل ، حيث كانت معاناة النساء الأوائل من الحمل المتكرر بدون انقطاع تعرضهم للمخاطر ، وقد كان أول سبب للوفاة عند المرأة في العصور الوسطى – كما تذكر كتب التاريخ الطبي – مضاعفات الحمل والولادة ، وكان العمر المتوقع للأنثى لا يتجاوز الـ (٣٥) عاما .

وأقدم ما ورد في التاريخ لمنع الحمل هو قذف الرجل ماءه خارجاً عن المرأة ، وأول ذكرٍ له قد كان في التوراة المحرفة ، كما وجد في الآثار الفرعونية. أي: ما قبل عشرين قرناً قبل الميلاد ، وكان معروفاً– أيضاً– عند الإغريق واليونانيين والصينيين ، كما كان موجوداً عند العرب بمسمى العزل .

وقد كان القدماء اليونانيون هم أول من أدركوا ربط حدوث الحمل بالدورة الشهرية، لكن لم يكن بإمكانهم تحديد وقت الإباضة في تلك الأيام ، وقد استخدمت بعض الأمور المتوفرة لديهم كموانع للحمل منها : عصير الليمون ، لحاء الشجر ، والعسل، الأرز ، اللبان وزيت الزيتون ، الملح، الكرنب ، البصل ، النعناع ، وقطع القماش أو الصوف وغيرها ، وفي الواقع بعض المنتجات المتوفرة حالياً من الغسول والمواد المعيقة للحيوانات المنوية لمنع الحمل مصنعة بشكل جزئي من بعض المواد المذكورة .

واستخدم الرومان طريقة أخرى تتم عن طريق الجلوس في ماء ذي درجة حرارة

(١) انظر أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (٢٨٧/١) نقلاً عن مجموعة كتب ؛ سياسة ووسائل تحديد النسل ، البار ، ص (٩٢-٩٤ ، ٤٠٣) ؛ جريدة الرياض ، مقالة تاريخ موانع الحمل ، العكر: http://www.alriyadh.com/٤٠٩٠١٧ .

عالية ، ولمدة ساعة يومياً على مدار ثلاثة أيام متتالية ، فينتج عن ذلك تلف الخلايا المولدة للمني ، وبالتالي تنعدم القدرة على الإنجاب عند الرجل ، كما استخدموا طريقة طريفة، وهي: أن تعطس المرأة عطساً متوالياً بعد العلاقة بأن تشم مواداً تجلب العطاس كالفلفل الأسود ، كما ينبغي عليها الاستعجال في القيام بعد العلاقة ؛ مما يؤدي إلى خروج منيّ الرجل فلا يدخل الرحم .

وقد وجدت رسوم بدائية لاستخدام الواقي الذكري في اليابان، فكانوا يستخدمون أمعاء ومثانة بعض الحيوانات كغلاف رقيق يتم استخدامه كمثل الواقي الذكري حالياً، كما كان اليابانيّون يضعون كرة ذهبية صغيرة مربوطة بخيط رفيع خارج جوف الرحم لمنع الحمل .

وقد عرف عند الهنود تركيب خيوط معينة من المطاط في الفرج لمنع الحمل .

كما استخدم الهنود الحمر – سكان المكسيك قديماً – جذور نبتة سوداء كانت تنمو متعلقة على بعض الأشجار في جبال المكسيك الجنوبية ، اكتشف العلماء فيما بعد أنها تحتوي على مادة دايوسجنين التي تعتبر مصدراً غنياً لهرمونات الأنوثة ، وأصبحت هي المصدر الأساسي لحبوب منع الحمل لفترة من الزمن .

وقد استخدم المصريون وصفات متعددة لمنع الحمل منها مجموعة من الأعشاب منقوعة في العسل توضع في صوفة داخل المرأة قبل عملية الاتصال ، كما كانوا يستخدمون روث بعض الحيوانات كالتمساح والفيل على هيئة تحاميل أو معاجين توضع داخل المرأة قبل عملية الاتصال فتؤدي إلى منع الحمل .

ويعزو المؤرخون وسيلة منع الحمل الرحمي (اللولب) إلى العرب ، حيث تم استخدام العُصيّ في أرحام الجمال لمنعها من الحمل خلال الرحلات الطويلة ، وقد رؤي أن استخدام هذه الطريقة يؤدي إلى حدوث عدوى خفيفة في الرحم وتمنع

التخصيب .

وقد كان من أسوأ الوسائل المستخدمة في منع الإنجاب هو إجراء عملية الإخصاء عند الرجل ، وقد كانت تجرى لفئات معينة من الناس كالعبيد أو الجناة كنوع من العقاب .

ثم بدأ التطور ملحوظاً لوسائل منع الحمل عبر العصور ، وتعترف المصادر الطبية الأوربية بأن وسائل منع الحمل التي عرفتها أوروبا في القرن التاسع عشر وبداية العشرين إنما أُخذت عن المسلمين .

فيقال إن أول من استعمل الواقي الذكري في أوروبا هو الملك تشارلز الثاني في القرن السابع عشر ، وشاع استخدامها في القرن الثامن عشر باستخدام أنواع معينة من الجلود والقماش ، حتى اخترع المطاط الصناعي في منتصف القرن التاسع عشر ، ومنذ ١٩٣٠م كان استخدام الواقي الذكري المطاطي وما زال .

وفي عام ١٨٨١م تمت أول عملية لقطع الأنابيب وربطها ، قام بها جراح من أوهايو بالولايات المتحدة ، ثم توالت بعد ذلك التطورات في ابتكار أكثر من ٢٠٠ طريقة لقطع قناتي المبيض وربطهما .

وما بين عامي ١٨٩٤ – ١٨٩٩م قام الجراح (هاريسون) بعدد من عمليات قطع الحبل المنوي (الأسهر) على زعم كونها علاجاً لمن يعانون من تضخم البروستاتا، والحقيقة أنه لم يكن الأمر كذلك .

وفي عام ١٨٨٢م اخترع الطبيب الألماني (هاس) الحاجز المهبلي أو الحلقة المهبلية ، لكنه لم يصرح بوظيفتها الحقيقة وإنما زعم أنها تعالج الرحم المقلوب .

وفي عام ١٩٥٦م توصل العالم (جريجوري بنكس) إلى صناعة حبوب تعمل على إيجاد سائل مخاطي يسد عنق الرحم مما يمنع وصول الحيوان المنوي إليه ، أي أنها

كانت تحتوي على هرمون الاستروجين فقط ، وقد تم تطوير هذه الحبوب على مدى السنوات بشكل جعلها أكثر أمناً وأقل أعراضاً جانبية ، ومنذ عام ١٩٨٣م تم إنتاج حبوب الأستروجين لمنع الحمل والتصريح باستخدامه مع الهرمون الضد البروجستوجين لمنع الحمل ، ثم بعد ذلك تم اختراع الإبر المحتوية على الهرمونات المانعة للحمل ، وتم التصريح باستخدامها بشكل تجاري منذ عام ١٩٧٦م .

وفي عام ١٩٦٢م تم ظهور اللولب على يد العالم (ليبسر) الذي ابتكر اللولب البلاستيكي ، ثم ظهر اللولب النحاسي على يد العالم (جرافيجارد) .

وفي عام ١٩٦٧م تم اختراع الكبسولات المزروعة تحت الجلد ، وتم الترويج التجاري لها من ١٩٩٥.

وفي عام ١٩٧١م تم التوصل إلى حبوب منع الحمل (مستولون) والتي يستخدمها الرجال فتمنع الإنجاب عند نسائهم ، لكن لم يسمح باستعمالها لما لها من آثار جانبية خطيرة .

ولا زال التطور مستمراً يكشف لنا العديد من الوسائل الأخرى .

المطلب الخامس : التعريف بالوسائل المستخدمة في منع الحمل :

تتنوع وسائل منع الحمل إلى :

١- وسائل منع الحمل بصفة دائمة .

٢- وسائل منع الحمل بصفة مؤقتة .

فأما وسائل منع الحمل بصفة دائمة فهي تنحصر في التعقيم بجميع طرقه [(١)].

(١) ولا تعتبر عمليات إزالة الرحم أو المبايض من التعقيم ؛ لأنها وإن كانت تؤدي إلى العقم إلا أنها تُجرى حال وجود الأمراض وليست لحال منع الإنجاب. انظر أحكام النوازل في الإنجاب، المدحجي (٣٤٢/١) نقلاً عن مجموعة كتب.

والتعقيم [1] : هو تعطيل وظيفة الانجاب لدى أحد الزوجين بشكل دائم بطريقة اصطناعية .

أو هو التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة ليفقد صلاحية الإنجاب .

أو هو معالجة أحد الزوجين أو كليهما؛ لمنع الإنجاب بصفة دائمة ، ويحصل بالجراحة وغيرها من الوسائل الطبية الحديثة، وقد تكون للرجال كما قد تكون للنساء.

طريقة التعقيم عند الرجال والنساء [2]:

يتم التعقيم عند الرجال بعمل عملية جراحية بسيطة تجرى تحت التخدير الموضعي، يتم فيها قطع الأنبوب الذي تسلكه الحيوانات المنوية ، ويدعى بالحبل المنوي أو الأسهر ، حيث يقوم الطبيب بشق الكيس الجلدي "كيس الصفن " الذي يغلف الخصيتين ، فيبعد الأنسجة ويسحب الحبل المنوي ويقطعه ، ويفضل استئصال قطعة منه بنحو ٦-٨ سم ؛ ليزيد من نجاح العملية ويجعل إعادة الخصوبة أمراً بالغ الصعوبة ، وأما نهاية القطع فقد يُسد بخيوط غير قابلة للامتصاص: كالحرير والنايلون ، أو تكوى بالكهرباء أو بالحرارة العالية ، وفي عمليات أخرى قد لا يقطع الطبيب الحبل المنوي وإنما يربطهما ربطاً جيداً؛ ليمنع وصول المني عبرهما ؛ وذلك لتسهيل إرجاع القدرة على الإنجاب .

وأما التعقيم عند النساء فيجري تحت التخدير الموضعي ، ويتم بطرق عدة منها :

---

(١) انظر الأمراض النسائية ، حمّامي وآخرون ، ص (٤٢٠) ؛ أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (٣٣٩/١) نقلاً عن مجموعة كتب ؛ الموسوعة الطبية الفقهية ، كنعان ص (٧٣٤) .

(٢) انظر أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (٣٤٠/١-٣٤٣) نقلاً عن مجموعة كتب ؛ الأمراض النسائية ، حمّامي وآخرون ، ص (٤٢٥) ، وللاستزادة انظر : سياسة ووسائل تحديد النسل ، د. البار ، ص (٣٨٥-٤٣٩) ؛ الأمراض النسائية ، حمّامي وآخرون ، ص (٤٢٣-٤٢٤) ؛ موسوعة المرأة الطبية، فاخوري ، ص (٢٤٧-٢٥٤).

قطع قنوات المبيض أو استئصال جزء منها ، أو ربطها بخيط حريري ، أو كبسها ثم ربطها ، كل ذلك يؤدي إلى منع مرور البويضة إلى الرحم .

وقد تعددت الطرق للوصول إلى قناة المبيض ، فإما أن يكون عن طريق شق البطن بإحداث شق ١٠ سم ، وإما عن طريق المنظار وذلك بإحداث شق صغير قرب السرة في أعلى البطن فيدخل المنظار عبره ويتم به الربط أو الكبس ونحوه ، وإما عن طريق فتح الرتج الخلفي للمهبل – شق جدار المهبل – للوصول إلى المبيض ، وإما أن يتم الوصول إلى بداية قناة المبيض عبر عنق الرحم فيتم القطع والربط .

مضاعفات عمليات التعقيم :

على الرغم من سهولة العملية وإجراءها تحت التخدير الموضعي إلا أنها لا تخلو من المضاعفات والمخاطر ، فقد سُجلت وفاة عشرة حالات من كل مئة ألف حالة ، كما قد تسبب حدوث النزيف والأنتان ، والتحسس لبعض عقاقير التخدير ، وانثقاب الأمعاء والرحم وجرحهما ، كما قد تحدث إصابات في القلب من هبوط أو اضطرابات عند استخدام نفخ البطن بالغاز من أجل التنظير ، خصوصاً إذا كان لدى الشخص تاريخ مرضي بهذه الأمراض أو يعاني من السمنة [(١)].

إضافة إلى الآثار النفسية التي قد تحصل نتيجة شعور الزوجين بالندم وعودة الرغبة في الإنجاب ، أو الشعور بالنقص لدى الزوج الذي أجريت له عملية التعقيم [(٢)].

وقد نفت المراجع الحديثة حدوث المضاعفات والمخاطر ، وأثبتت انتفاء التأثير على الشعور الجنسي لكل من الرجل والمرأة ، فقد أجريت دراسة عام ٢٠١٧م على ٩٠ رجلاً و٧٤ امرأة ، خلصت إلى انتفاء التأثير السلبي على الرضا الجنسي لكلا

(١) انظر سياسة ووسائل تحديد النسل ، البار ، ص (٤٠٨) .

(٢) انظر الأمراض النسائية ، حمّامي وآخرون ، ص (٤٢٦) " بتصرف " .

الجنسين ، بل وارتفع مستوى الرضا لدى الرجل [١].

كما أكدت المراجع الحديثة أن عمليات التعقيم لا تسبب غياب الطمث لدى المرأة ، كما لا تمنع من إنتاج البويضة خلال الدورة الشهرية وانطلاقها من المبيض إلا أنها تكون عقيمة وتموت في جوف البطن ، وهو المراد من إجراء عملية التعقيم ، إضافة إلى أنها لا تسبب العجز لدى الرجل ، ولا تضخم الخصيتين [٢].

وأما وسائل منع الحمل بصفة مؤقتة، فمنها ما هو آلي، ومنها ما هو هرموني.

○ **الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة** [٣] :

١. الواقي أو الغمد :

منه ما هو ذكري ومنه ما هو أنثوي ، فأما الذكري : فهو عبارة عن كيس أو غشاء بلاستيكي رقيق ، يجعل الرجل فيه آلته قبل عملية الاتصال ، فيمنع من وصول مائه إلى رحم المرأة .

وأما الأنثوي : فهو عبارة عن حاجز من المطاط الرقيق ، على شكل قبة ، يحيط به إطار معدني مرن ، يتم وضعه داخل المهبل فيسد عنق الرحم ، مما يمنع وصول ماء

---

(١) رابط الدراسة :
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/m/pubmed/٢٩١٠٤٧٩١/?i=١٠&from=condome%٢٠and%٢٠sexual%٢٠desire .

(٢) انظر موسوعة المرأة الطبية ، فاخوري ، ص (٢٥٢ ، ٢٥٤) ؛ الأمراض النسائية ، حمّامي وآخرون ، ص (٤٢٥) .

(٣) انظر أحكام النوازل في الإنجاب، المدحجي (١/٢٩٢-٢٩٦) نقلاً عن مجموعة كتب ؛ الأمراض النسائية، حمّامي وآخرون ، ص (٤٠٦-٤٠٨) ؛ سياسة ووسائل تحديد النسل ، البار ، ص (٢٢٨ ، ٢٥٠) ؛ الطبيب أدبه وفقهه ، السباعي وآخر ، ص (٢٨٤-٢٨٧) ؛ دكتوري ، منع الحمل : http://www.doctoori.net/sexual-health/contraception/ ؛ ويب طب ، وسائل منع الحمل https://www.webteb.com/woman-health/diseases/ .

الرجل إلى الرحم .

عيوب الواقي أو الغمد :

تقليله للذة الحاصلة بين الزوجين ، حيث يقف مانعاً من التماس الأعضاء ببعضها ، إضافة إلى احتمالية تمزقه أو انخلاعه مما يفقده الغاية المقصودة منه ، كما أنه يُفقِد عفوية اللقاء الحميمي بين الزوجين ، وفي بعض الحالات قد يُصاب مستخدمها بحساسية من المواد المستخدمة في صناعته .

٢.إسفنجة المهبل :

وهي عبارة عن إسفنجة مصنوعة من مادة البولي يوريثان ، بها مادة قاتلة للحيوانات المنوية ، تضعها المرأة قبل العلاقة بساعات ، ثم تتركها إذا شاءت لعدة أيام، ثم تخرجها وتستعمل غيرها عند الحاجة ، وقد أثبتت نسبة نجاح عالية تتراوح ما بين ٨٥ – ٩٥% .

٣.التحاميل المهبلية :

وهي عبارة عن تحاميل طبية صغيرة ، تتكون من مستحضرات كيميائية قاتلة للحيوانات المنوية ، من أهمها مستحضر النونوكسينول٩ ، توضع في المهبل قبل عملية الاتصال بنصف ساعة ، فتمنع التلقيح إما بقتلها للحيوانات المنوية ، أو بتشكيل حاجز رغوي كثيف يمنع الحيوانات المنوية من الوصول إلى عنق الرحم .

٤.الرغوة والجل :

هي مادة هلامية في أنبوب أو وعاء أو على شكل أقراص فوارة ، مكونة من مستحضرات تعمل على قتل الحيوانات المنوية ، يستخدم فيه مادة النونوكسينول٩ .

الآثار الجانبية للتحاميل المهبلية والجل والرغوة وما شابهها :

١– أن المواد الكيميائية فيها قد تسبب التهابات المهبل الكيماوية .

٢- قد تسبب تقرّح في عنق الرحم بسبب تعارضها مع بيئة المهبل الطبيعية .

٥. اللولب النحاسي (IUD) :

وهو آلة صغيرة مصنوعة من البلاستيك ، أو البلاستيك مع النحاس ، يوضع داخل تجويف الرحم لمدة ٣ إلى ٥ سنوات ، تستدل المرأة على وجوده بخيط بارز في عنق الرحم .

يطلق اللولب (IUD) النحاس فتزداد التقلصات في قناتي فالوب مما يؤدي إلى ازدياد الحركة فيهما ، فتطرد البويضة في الجوف الرحمي دون تلقيح ، كما أنه يغيّر من تركيب السوائل في الرحم وقناتي فالوب، ويوقف حياة الحيوانات المنوية، ويمنع- أيضاً- انغراس البويضات المخصبة في الرحم .

○ **الوسائل الهرمونية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة** [(١)]:

١. اللولب الهرموني (IUS) :

يشبه اللولب النحاسي في الشكل ، لكنه يطلق مادة البروجستوجين والتي تعمل على تثخين المادة المخاطية في عنق الرحم ، مما يصعّب عبور الحيوان المنوي إلى البويضة ، كما يعمل على ترقيق بطانة الرحم مما يقلل انغراس البويضة المخصبة ، كما يمنع اللولب الهرموني المبايض من إطلاق البويضات عند بعض النساء .

---

(١) انظر أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (١/٣١٦-٣٢٧) نقلاً عن مجموعة كتب ؛ الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحة الإنجابية ، تركي ، مالهوترا ، ص (٧٦-١٤٢) ؛ منع الحمل : http://www.doctoori.net/sexual-health/contraception/ ؛ دكتوري ، لاصق الساعد لمنع الحمل : http://www.doctoori.net/sexual-health/contraception/contraceptive-patch.html#glance .

الآثار الجانبية للّولب (النحاسي والهرموني) [١]:

١- حدوث النزف الرحمي أو الطمث الشديد ، وهذا مما يكثر حدوثه لدى غالبية النساء ، وقد يخف مع مرور الوقت ، إلا أنه يؤدي إلى فقد الحديد من الجسم مضاعفاً مرة أو مرتين مما يؤدي إلى أنيميا .

٢- الشعور بآلام شديدة قبل العادة الشهرية وأثنائها ، وأثناء العلاقة الحميمة ، مما يعني حصول مضاعفات أخرى مثل التهاب الحوض ، أو بداية طرد اللولب من الرحم ، أو انغرازه في جدار الرحم ، أو ثقبه للرحم .

٣- حدوث الالتهابات في الرحم والحوض ، ذلك أن وجود جسم غريب في الرحم يُضعف مقاومة الرحم للغزو الميكروبي ؛ إضافة إلى أن الخيط المتدلي يؤدي إلى صعود الميكروبات داخل الرحم .

٤- حدوث التهاب الانتان الحوضي ، وهو أمر خطير يؤدي إلى إنتان في الدم ومن ثم انتقال الميكروبات إلى كثير من أجهزة الجسم كالرئتين والكبد والدماغ والكلى والقلب مما يؤدي إلى الوفاة ، وهو وارد بنسبة ضئيلة .

٥- حصول الحمل مع وجود اللولب ، الأمر الذي يحدث مخاطرة في إخراجه ، أو بقاء الحمل معه ، فإن كان الخيط متدلياً أمكن إخراجه مع احتمالية الإجهاض بنسبة ١٠-٢٠% ، وأما إذا ارتفع الخيط عالياً فإن إخراجه يكون أكثر صعوبة ويعني بالضرورة حدوث الإجهاض ، أما إن بقي اللولب مع وجود الحمل فإنه يكون بين أغشية الجنين وجدار الرحم ، فإذا ما تمت الولادة خرج مع المشيمة .

وغالباً ما يؤول الحمل إلى الإجهاض أو الولادة المبكرة قبل الموعد أو ولادة

---

(١) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ، البار ، ص (٢٧٤-٢٨٤) " باختصار " ؛ الأمراض النسائية ، حمّامي وآخرون ، ص (٤١٨) .

أطفال ميتين ، إضافة إلى حصول مضاعفات الولادة ، فقد أجريت دراسة على ألفي حالة حمل مع وجود اللولب ، ٢٤.٧% هنّ اللاتي ولَدن في الموعد ، وتعرضت ١٣%إلى النزف قبل وبعد الولادة ، كذلك تعرضت ١٧% منهن إلى عدم نزول المشيمة.

٦- حدوث الإجهاض أو الإجهاض المنتن ؛ إذ تزداد نسبة حدوث الإجهاض حال استخدام اللولب زيادة كبيرة لتبلغ ثلاثة أو أربعة أضعاف النسبة العادية للإجهاض حال عدم استخدام اللولب .

٧- انثقاب الرحم وخروج اللولب إلى البطن ، وذلك يحصل حال إدخاله بالقوة ، أو إدخاله بعد الولادة والإجهاض بفترة قصيرة ، أو حال دخوله جزئياً إلى عضلات الرحم ، مما يسبب التقلصات الرحمية القوية التي تدفع باللولب حتى يثقب الرحم ويخرج من جداره .

٨- زيادة نسبة حدوث الحمل خارج الرحم حال استخدام اللولب الهرموني ، سواءً كان الحمل في قناة فالوب أو في المبيض أو في أقتاب البطن .

٩- حدوث التحول السرطاني في عنق الرحم أو الرحم ، فاللولب قد يحدث تغييرات باثوليجية في لطخة عنق الرحم ، مما يمكن أن يعتبر مقدمة لتغييرات باثوليجية سرطانية ، وهي قليلة الحدوث ، فقد أجريت دراسة على ١٩١٩ امرأة تستخدم اللولب ، وجد ٣٨ امرأة حصل لديها هذه التغييرات .

١٠-الإصابة بالعقم في بعض الحالات؛ نتيجة حدوث التهابات الرحم ، أو حمل خارج الرحم الذي يستدعي استئصال قناة فالوب ، كما أن حدوث الإجهاض المنتن قد يُحتاج معه إلى إزالة الرحم بسبب الإنتان أو النزيف.

٢.حبوب منع الحمل :

قبل الحديث عن حبوب منع الحمل ، أود الإشارة إلى أن منشأ الهرمونات المكونة لحبوب منع الحمل من منطقة تحت المهاد في أسفل الدماغ ، حيث تقوم بإرسال إشارة للغدة النخامية بإفراز هرموناتها ، فتفرز الغدة النخامية الهرمون المنمّي للحويصلة "الجريب" F.S.H ، هذه الحويصلة هي عبارة عن مجموعة بييضات محاطة بالخلايا ، تقوم بإفراز هرمون الأنوثة الإستروجين ، الذي يعمل على نمو الغشاء المبطن للرحم ، وأوعيته الدموية ، وغدد الرحم ، وهرموناً آخر يدعى الملوثن L.H ، أو المصفّر ، الذي يساعد على الإبياض وخروج البويضة من الحويصلة ، كما تفرز الحويصلة هرمون الحمل وهو البروجسترون ، الذي يعمل على زيادة نمو غشاء الرحم نمواً عظيماً ، ويبطنه بطبقات وثيرة من الدماء والغذاء ؛ استعداداً لعلوق البويضة الملقحة .

أما آلية عمل وسائل منع الحمل الهرمونية " التي تحتوي على هرموني الإستروجين والبروجستوجين "، فإن وجود هرمون الاستروجين في الحبوب ووصوله إلى الدم وبالتالي إلى الغدة النخامية يمنع من إفراز هذا الهرمون إلا بكمية ضئيلة ، كذلك بالنسبة لهرمون البروجستوجين الموجود في الحبوب ، فإن وصوله إلى الدم ومن ثم إلى الغدة النخامية يمنع من إفراز هرمون الملوتن L.H فيمنع من الإبياض وخروج البويضة من الحويصلة .

فوجود هذه الهرمونات الصناعية التي تشابه الهرمونات الطبيعية في الجسم تمنع نمو البويضات الموجودة في المبيض ، كما تمنع عملية الإبياض ، إضافة إلى أن الغشاء المبطن للرحم يصبح غير صالح لاستقبال الكرة الجرثومية وبالتالي لا يحدث العلوق ، كما أن إفرازات عنق الرحم تصبح لزجة وثخينة حتى لا يستطيع الحيوان المنوي اختراقها ، وتذكر بعض الأبحاث أن حركة الشعيرات داخل قناتي الرحم تضطرب ولا تقوم بوظيفتها الأساسية وهي تحريك البويضة الملقحة ودفعها إلى الرحم.

أنواع حبوب منع الحمل :

أ. حبوب منع الحمل البروجستوجينية :

وهي ما تعرف لدينا بحبوب الرضاعة ، والتي تحوي هرمون البروجستوجين فقط ، والذي يعمل على زيادة ثخانة مخاطية عنق الرحم ، مما يصعب على الحيوانات المنوية العبور إلى الرحم والوصول إلى البويضة ، فاعلية هذه الحبوب في منع الحمل أقل من النوع الثاني ، وعادة ما تستخدم عندما يكون هناك مانعاً من استخدام هرمون الإستروجين ، كأن تكون الأم مرضعة ، حتى لا يقلل من إدرار حليبها .

ب. حبوب منع الحمل المركبة :

وهي التي تحوي على هرموني البروجستوجين والإستروجين ، يقوم هرمون الإستروجين بمنع حدوث الإباضة لدى المرأة ، مما يجعل هذه التركيبة تعمل على ثخانة ولزوجة إفراز عنق الرحم ، والمنع من عملية الإباضة لدى المرأة وبالتالي فلا بويضة لديها ، كما أنها تؤثر على سماكة بطانة الرحم مما يقلل فرصة انغراس البويضة .

وقد تم صنع حبوب لمنع الحمل تعطى للرجال ، إلا أنها أثبتت الكثير من الآثار الجانبية السيئة ، ولا زالت التجارب قائمة على تحسينها .

الآثار الجانبية لاستعمال حبوب منع الحمل بنوعيها [(١)]:

١- التأثير على بطانة الرحم ، ورقة الغشاء المبطن له ، مما يؤدي إلى التقليل من الطمث في كميته ومدته ، ويعتبر مؤثراً إيجابياً ؛ لأنه يخفض من فقدان الحديد فيقلل من حدوث فقر الدم .

٢- تأثير الحبوب على سرطان الرحم تأثيراً إيجابياً في خفض حصول أورام في

(١) انظر سياسة ووسائل تحديد النسل ، د. البار ، ص (٣١٩- ٣٣٧) " باختصار شديد " ؛ الأمراض النسائية ، حمّامي وآخرون ، ص (٤١١-٤١٣) .

المبايض والرحم .

٣- هرمون الاستروجين يساعد على إحداث تغييرات باثوليجية تساعد على التحول السرطاني في عنق الرحم.

٤- هرمون الاستروجين يسبب حصول ألم في الثديين وامتلاءهما ، كما أنه يقلل من إفراز اللبن عند الأم المرضعة ، كما أن كثيراً من الأبحاث تشير إلى أن الحبوب تزيد من فرص الإصابة بسرطان الثدي .

٥- تأخر الإخصاب بعد الانقطاع عن تناولها لمدة شهرين إلى ثلاثة عند النساء اللاتي سبق لهن الإنجاب ، ولمدة عام وأقل عند النساء اللاتي لم يسبق لهن الإنجاب .

٦- ضمور المبايض نتيجة منعها من إفراز البويضة والتبويض حال استخدام الحبوب ، إلا أنها غالباً ما تعود لطبيعتها بعد التوقف عن الحبوب خلال شهرين أو ثلاثة ، ونادراً ما يستمر الضمور فترة طويلة أو دائمة فتدخل المرأة في سن اليأس قبل الأوان .

٧- زيادة نسبة السكر في الدم أو الإصابة بالسكر في البول، وذلك أن الحبوب تعمل على استقلاب السكريات في الجسم والدم ، ويقل هذا العرَض عند استخدام الحبوب البروجستوجينية .

٨- يؤدي الاستروجين إلى زيادة الدهون ذات الكثافة الخفيفة مثل الكوليسترول ، ويؤدي البروجستوجين إلى نقص البروتينات الدهنية ذات الكثافة العالية التي لها دور وقائي من أمراض القلب وجلطاته .

٩- احتباس الماء في الجسم ، وزيادة الوزن ناتج عن هرمون البروجستوجين الذي يمنع من إفراز الصوديوم في البول .

١٠- تسبب حبوب منع الحمل حصول الاضطرابات في الدورة الشهرية ، وقد

تسبب نزول دم غير دم الدورة وهو الاستحاضة ، وهذا يحدث بصورة أكبر في الحبوب البروجستوجينية ، بل وقد ينقطع الطمث تماماً .

تعمل الحبوب على إنقاص فيتامين ب ، وخاصة ب٢ ، وكذلك ب٦ ، مما ينتج عنه حصول الكآبة الشديدة لدى النساء ، وغالباً ما يزول هذا العرَض عند التوقف عن استخدام الحبوب ، بعد فترة قصيرة من استعمال العقاقير المضادة للكآبة .

١١- تؤدي الحبوب إلى الإصابة بتخثر الدم وبالتالي التعرض لالتهاب الوريد الخثري والصمامة وحدوث الجلطات في الأوعية الدموية ، ويرجع هذا إلى هرمون الاستروجين، فقد أجريت دراسة عام ٢٠١٣م على ١٠٠٠ امرأة لمدة سنة يستعملن حبوب منع الحمل المركبة ، خلصوا فيها إلى أن زيادة نسبة الإصابة لديهن بجلطات الأوعية الدموية ٣.٥ مرات بالنسبة لمن لا يستعملن الحبوب [(١)].

١٢- زيادة احتمال الإصابة بجلطات القلب ، وتزداد نسبة الإصابة إذا كانت المستخدمة للحبوب تدخن ولديها زيادة في ضغط الدم ، أو تعاني من السمنة ، أو ارتفاع الكوليسترول في الدم ، أو تعاني من البول السكري .

١٣- إحداث الخلل في وظائف الكبد ، فأي امرأة تعاني من مرض الكبد ، أو لها تاريخ مرضي في حدوث اليرقان " الإصفرار " ، ينبغي عليها ألا تستعمل حبوب منع الحمل .

١٤- تزداد نسبة الإصابة بالسكتتات الدماغية ، كما تزداد نسبة الإصابة بالصداع النصفي " الشقيقة " .

---

(١) موقع Cochrane للدراسات الطبية :

http://www.cochrane.org/CD٠١٠٨١٣/FERTILREG_contraceptiv e-pills-and-venous-thrombosis .

١٥-تضاد وتداخل بعض الأدوية مع حبوب منع الحمل : كالأنسولين ، المضادات الحيوية ، وبعض العقاقير التي تخفّض الكوليسترول في الدم ، وكذلك أدوية تخثر الدم " التجلط "، مما يؤدي إلى خفض مفعول حبوب منع الحمل.

١٦-زيادة في ارتفاع ضغط الدم ، ويكون حصول هذا العرض أقل حال استخدام الحبوب البروجستوجينية .

١٧-تسبب زيادة في سقوط الشعر .

١٨-الشعور بالغثيان والقيء ، خصوصاً ذوات المعد الحساسة ، وقد يزول هذا بعد الشهر الأول من الاستخدام ، كما قد تشعر بالدوخة والإجهاد العام .

١٩-حدوث القلق والعصبية بشكل غير طبيعي لدى غالب النساء جرّاء استخدام الحبوب ، مما يؤثر سلباً على الزوج والأطفال ، الأمر الذي يؤدي غالباً إلى التنازل عنها .

٢٠-فقدان الرغبة الجنسية ونقصها ، خصوصاً إذا كان توازن الحبة الهرموني مائلاً إلى زيادة هرمون البروجستوجين.

٢١-حصول الحمل خارج الرحم ، ويزيد هذا عند استخدام الحبوب البروجستوجينية ، ويرجع السبب في ذلك أن المبيض يفرز البويضات ، وقد يستطيع الحيوان المنوي اختراق افرازات عنق الرحم اللزجة مما يؤدي إلى تلقيح البويضة ، ونظراً لكون حركة الأنابيب بطيئة يحدث الحمل فيها ، وهو جدّ خطير إلا أنه نادر .

٢٢-حال حدوث الحمل مع الحبوب البروجستوجينية فإن نسبة ظهور مشكلة الخنثى الكاذبة كبيرة نسبياً ، فتبدو الأعضاء التناسلية الظاهرة لذكر ، بينما هو في الحقيقة أنثى ، وهو ما يعرف باضطراب الهوية الجنسية .

موانع استعمال حبوب منع الحمل [1]:

١- التدخين وخصوصاً بعد سن الـ ٣٥ .

٢- السمنة المفرطة .

٣- وجود مرض نفسي وخاصة الكآبة .

٤- الإصابة بدوالي الساقين .

٥- وجود جلطة في الأوعية الدموية .

٦- وجود مرض – حالي أو سابق – في الجهاز الدوري والدم .

٧- وجود مرض – حالي أو سابق – في المرارة والكبد .

٨- وجود مرض في القلب .

٩- وجود مرض في الكلى .

١٠- وجود تاريخ أورام في الثدي .

١١- وجود تغييرات باثوليجية " ما قبل السرطان " في عنق الرحم .

١٢- إصابة الرحم بالتليّف أو بأنزفة رحمية .

٣.الحقن الهرمونية طويلة الأجل :

هي عبارة عن حقنة مكونة من هرمون البروجستوجين فقط ، أو هرموني البروجستوجين والإستروجين معاً ، تضرب في عضل المرأة فتمنع الحمل لمدة ثلاثة أشهر، فالتي تحوي على البروجستوجين فقط تعمل على زيادة لزوجة إفراز عنق الرحم مما يمنع وصول الحيوان المنوي إلى الداخل ، والتي تحوي الهرمونين تعمل على منع التبويض ، والتأثير على سماكة بطانة الرحم مما يقلل فرصة انغراس البويضة ، إضافة إلى

(١) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ، د. البار ، ص (٣٣٨) ؛ موسوعة المرأة الطبية ، فاخوري ، ص (٢٢٣-٢٢٤) .

زيادة لزوجة إفراز الرحم .

وقد تم عمل حقن هرمونية طويلة الأجل للرجال ، إلا أنها غير آمنة ، ولا زالت الدراسات قائمة على التقليل من آثارها الجانبية.

الآثار الجانبية للحقن الهرمونية [١]:

١- تؤدي إلى نقص البروتينات الدهنية ذات الكثافة العالية التي لها دور وقائي من أمراض القلب وجلطاته .

٢- احتباس الماء في الجسم ، ومنعه من إفراز الصوديوم ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الوزن .

٣- اضطراب الدورة الشهرية ، أو توقفها ، وحدوث نزف شديد ، خصوصاً إذا استعملت في فترة النفاس، مما قد يؤدي إلى حدوث نزف لا يمكن إيقافه إلا بإزالة الرحم.

٤- حدوث فقر دم نتيجة النزف .

٥- حدوث عقم دائم في بعض الحالات ، نتيجة ضمور بطانة الرحم .

٤. كبسولات تحت الجلد (النوروبلانت) :

وهي عبارة عن كبسولات تزرع تحت الجلد أعلى الذراع ، وتطلق هرمون البروجستوجين ، الذي يعمل على منع التبويض ، وزيادة لزوجة إفراز عنق الرحم ، فتعطي جرعات صغيرة جداً من الهرمون يومياً تؤدي إلى التأثير المطلوب لمنع الحمل .

آثارها الجانبية [٢]:

١- اضطراب الدورة الشهرية .

٢- حدوث النزيف غير المقلق في غير مواعيد الطمث .

---

(١) انظر سياسة ووسائل تحديد النسل ،د. البار ، ص (٣٥٢) .

(٢) انظر موسوعة المرأة الطبية ، فاخوري ، ص (٢٢٦) .

٥.لاصق الساعد لمنع الحمل " اللصقة الجلدية " :

وهي عبارة عن شريط لاصق يوضع على أسفل البطن أو الأرداف أو الذراع، تحوي هرموني الإستروجين والنيروالجسترومين ، وتعمل على توصيل الهرمونات من خلال الجلد ، وهي سهلة الاستخدام ومؤقتة ، وتكافئ في تأثيرها الأقراص المركبة ولكن من مزاياها أنها تستخدم كل أسبوع وليس كل يوم مما يساعد على الالتزام بالاستمرار وعدم النسيان ، إذ يستمر مفعول كل لصقة لمدة أسبوع واحد ، ثم يُحتاج إلى تغييرها كل أسبوع لمدة ثلاثة أسابيع ، وبعد ذلك يتبقى أسبوع من دون لصقة .

الآثار الجانبية للّصقة الجلدية :

١- قد تسبب تهيج الجلد، الحكة والالتهاب.

٢- تصاب بعض النساء بآثار جانبية خفيفة مؤقتة عندما تبدأ باستخدام اللصقة للمرة الأولى ، مثل الصداع ، الغثيان والقيء ، ألم في الثدي ، وتغيرات في المزاج ، وعادةً ما تزول هذه الآثار الجانبية بعد بضعة أشهر .

٣- النزيف بين الدورات الشهرية وهو غالباً ما يحدث عند استعمال اللصقة .

٤- زيادة فرصة الإصابة بتخثر الدم والتي يمكن أن تسبب التخثر الوريدي ، أو تخثر الشرايين الذي يؤدي إلى حدوث أزمة قلبية أو سكتة ، وتزيد الخطورة حال التدخين أو السمنة أو مصابة بمرض السكري ، أو ارتفاع ضغط الدم .

٥- زيادة فرصة الإصابة بسرطان الثدي .

٦- زيادة فرصة الإصابة بسرطان عنق الرحم إذا استخدمت على المدى الطويل .

٦.الحلقة المهبلية :

وهي عبارة عن حلقة رقيقة شفافة بلاستيكية ليّنة توضع داخل المهبل لتعطي حماية من الحمل ، تعمل على إفراز مستمر لجرعة صغيرة من الاستيروجين

والبروجستوجين ، مما يمنع الإباضة ، ويجعل وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة أمراً صعباً ، كما يرقق بطانة الرحم بحيث يقلل من احتمال انغراس البويضة ، وقد أجريت دراسة على ١٠٠٠ امرأة خلصت إلى حدوث الحمل بنسبة ٣% في السنة .

ومن أهم الآثار الجانبية للحلقة المهبلية[١] : أنها تقلل من البروتينات الدهنية ذات الكثافة العالية ، وتزيد من الدهون ذات الكثافة الخفيفة ، وبالتالي تزيد من أمراض الشرايين وجلطات القلب .

المطلب السادس : مسوغات استعمال وسائل منع الحمل [٢] :

أولاً : الضرورات التي توجب منع الحمل مؤقتاً أو نهائياً :

١- ثبوت المرض العضال طبياً لدى الزوجين أو أحدهما ، الذي من شأنه أن ينتقل إلى الذرية والأحفاد .

٢- خطورة الحمل على الأم بالإثبات الطبي .

ثانياً : الحاجة الداعية لاستخدام موانع الحمل المؤقتة :

١- كون الحمل والولادة المتكررة ترهق الأم وتجهدها ، خصوصاً إن كانت ممن يسرع إليهن الحمل .

٢- تعرض الأم لحالات مرضية ينصح فيها الأطباء بتأجيل الحمل ، كأمراض القلب ، والكليتين ، وتسمم الحمل ونحوه.

٣- الخشية على الرضيع من حمل جديد يؤثر على العناية به .

٤- الخشية على تربية الأولاد وصحتهم ، بالمباعدة بين فترات الحمل ؛ ليُعطى كل ذي حقٍ حقه .

٥- الخشية على الأولاد من فسادهم كأن يكون الزوجان في بلد غير إسلامي .

---

(١) انظر سياسة ووسائل تحديد النسل ، د. البار ، ص (٢٩٨) .

(٢) انظر الإنجاب ، للكبيسي ، ص (٢١٣-٢١٥) " باختصار وتصرف يسير " .

المبحث الثاني
وسائل منع الحمل الدائمة - التعقيم -

تكلم الفقهاء منذ زمن قديم عن حكم شرب الأدوية لقطع النسل ، فقد كانوا يشربون الكافور ويخصون الرجال ونحو ذلك ، وهو الأصل الوارد الذي ترد إليه عمليات التعقيم في تنزيل الحكم عليها ، فقبل أن نتكلم عن حكم عمليات التعقيم ، ينبغي معرفة النصوص الواردة في الإخصاء ، ومعرفة أقوال الفقهاء في تناول ما يمنع الحمل .

المطلب الأول : الإخصاء ، أدلته ، وأرآء الفقهاء فيه:

الخصاء أو الإخصاء : هو شق الخصيتين واستئصالهما من الرجل ، يؤدي إلى فقد القدرة على الإنجاب [(١)].

وإزالة الخصيتين من الرجل تؤدي إلى فقد الشهوة ، وفقد القدرة على الإنجاب ، كما أنها تفقده الكثير من صفات الرجولة والقوّة ؛ ذلك أن الخصيتين تعمل على إنتاج الحيوانات المنوية ، كما تفرز هرمون الذكورة في الدم ، فإزالتها بالكلية تحدث تبدّل جذري في جسم الرجل ، فيصبح ذا صوت رقيق كصوت النساء ، ويفقد ملامح الرجولة [(٢)].

اتفق الفقهاء على تحريم خصاء الناس في غير القصاص والتمثيل [(٣)]، وذلك للنصوص الواردة في تحريمه ؛ منها :

---

(١) انظر مواهب الجليل ، للحطاب (٤٠٣/٣) ؛ الموسوعة الطبية الفقهية ، كنعان ، ص (٨٩) .

(٢) انظر الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ، الهاجري ، ص (٥٨٣) " بتصرف " ؛ أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي ، ص (٣٤٣) .

(٣) وقد نقل الاتفاق ابن حزم في مراتب الإجماع ، ص (١٥٧) ؛ النفراوي في الفواكه الدواني (٣٤٥/٢) ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٩٦/٢) .

١- قوله – تعالى– : ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[(١)] ، والخصاء يدخل في عموم تغيير خلق الله ، وقد جاء عن ابن عباس وأنس بن مالك –رضي الله عنهما–، وجماعة من التابعين أن تغيير خلق الله يكون بالخصاء [(٢)].

٢- عن عبد الله بن مسعود قال : (كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك) [(٣)] .

٣- عن سعد بن أبي وقاص — رضي الله عنه — قال : (ردّ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا) [(٤)].

٤- عن جابر بن عبد الله الأنصاري — رضي الله عنه – ، قال: جاء شاب إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال : أتأذن لي في الخصاء؟ فقال: " صم ، وسل الله من فضله " [(٥)].

٥- عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه– قال : جاء رجل إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فقال : يا رسول الله ائذن لي في الخصاء ، قال : (خصاء أمتي

---

(١) [النساء : ١١٩] .

(٢) انظر جامع البيان ، للطبري (٩/٢٢٣) .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، رقم (٥٠٧١) ، (٧/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، رقم (٥٠٧٣) ، (٧/٤)؛ صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، رقم (١٤٠٢)، (٢/١٠٢٠) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ، وهو صحيح لغيره ، وإسناده ضعيف لجهالة راويه عن جابر بن عبد الله ، رقم (١٥٠٣٦) ، (٢٣/٢٨٣) .

الصيام والقيام) [١].

وجه الدلالة من الأحاديث : نهيه- صلى الله عليه وسلم- عن الخصاء ، وإرشاده إلى البديل عنه في تسكين الشهوة وهو الصيام.

٦- فيه إبطال لمعنى الرجولة ، وكفر النعمة ؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة ، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال [٢].

٧- المفاسد المترتبة عليه من تعذيب النفس والتشويه ، مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك [٣].

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في تناول ما يمنع الحمل:

اتفق الفقهاء على حرمة تناول ما يقطع النسل نهائياً [٤]، من نصوصهم ما يلي :

١- عند المالكية : (ولا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه ولا أن يستعمل ما يقلل نسله ، ... ، وانظر هل المرأة كذلك فيهما ؛ لأن قطع مائها يوجب قطع نسلها أم لا) [٥].

وأيضاً : قال (ابن العربي لا يجوز لرجل ولا لامرأة استعمال ما يقطع الماء أو يبرد الرحم أو يقلل النسل) [٦].

وقولهم في تناول الدواء لرفع الحيض : (وبقي ما إذا استعملت ما يرفعه بالكلية

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، وهو صحيح لغيره دون لفظ القيام ، رقم (٦٦١٢) ، (١٨٣/١١) .

(٢) انظر: فتح الباري ، لابن حجر (١١٩/٩) .

(٣) انظر : السابق .

(٤) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ، الهاجري ، ص (٧٤٤) .

(٥) شرح مختصر خليل ، للخرشي (٢٢٦/٣) .

(٦) منح الجليل ، المالكي (٣٦١/٣) .

أو يقله ، والحكم الكراهة إن لم يستلزم قطع النسل أو قلته وإلا حرم) [١]، فإن دواء الحيض إن أدى إلى قطع النسل أو التقليل منه فإنه يحرم .

وأيضاً : (أما لو استعملت دواء لقطعه أصلا فلا يجوز لها حيث كان يترتب عليه قطع النسل ، كما لا يجوز للرجل استعمال ما يقطع نسله أو يقلله) [٢].

٢- عند الشافعية : (يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله)[٣] .

وأيضاً : ((لا يكسرها بالكافور ونحوه) بل يحرم إن قطع النسل ويكره إن فتر الشهوة) ، وكذلك : (يحرم قطع النسل ولو بدواء) [٤].

٣- عند الحنابلة : (لا يجوز ما يقطع الحمل) [٥]. وأيضاً : (حرم شرب ما يقطع الحمل) [٦].

المطلب الثالث : أقوال الفقهاء المعاصرين في عمليات التعقيم:

عمليات التعقيم هي صورة مستحدثة من الخصاء الذي كان موجوداً منذ قديم الزمان ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على نحو ما يلي :

القول الأول : يحرم استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة التي تؤدي إلى تحديد النسل وإيقافه مؤبداً ، وممن قال بتحريم تحديد النسل عموماً أو بتحريم التعقيم

(١) شرح مختصر خليل ، للخرشي (٢٠٤/١) .

(٢) الفواكه الدواني ، للنفراوي (١١٧/١) .

(٣) تحفة المحتاج ، للهيثمي (٢٤١/٨) .

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٧/٣) (٣٧٧/٤) .

(٥) الإنصاف ، للمرداوي (٣٨٣/١) ؛ الإقناع ، للحجاوي (٧٢/١) .

(٦) مطالب أولي النهى ، للسيوطي (٢٦٨/١) .

خصوصاً الشيخ عبد العزيز بن باز[١]، والشيخ محمد العثيمين[٢]، والشيخ عبد الله الجبرين [٣]، والشيخ صالح الفوزان[٤] ، والدكتور وهبة الزحيلي [٥]، وبه صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [٦]، وفتوى اللجنة الدائمة [٧] ، ومجموعة من الباحثين المعاصرين [٨] ، وقد نُقل اتفاق الفقهاء المعاصرين على تحريمه [٩].

القول الثاني : يجوز استخدام وسائل منع الحمل بصفة دائمة ، قال به بعض الباحثين [١٠] ، ولم يقل به ممن يعتد بقوله .

الأدلـة والمناقشـة :

أدلة القول الأول القائل بتحريم منع الحمل بصفة دائمة :

١- إن التعقيم يتنافى مع مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل ، وتكثيره ، فهو أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها [١١].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى بن باز (٣/٣٢٦-٣٣٢) ، وبتحريم التعقيم في (٩/٤٣٤) .

(٢) انظر: فتاوى إسلامية ، المسند (٣/١٩١) .

(٣) انظر: السابق .

(٤) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٢/٥٦٩) .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٦٤٨) .

(٦) انظر فتاوى الطب والمرضى ، الفوزان ، ص(٣٠٩) .

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٢٩٧) .

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٥/٢٥٨) .

(٨) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب، المدحجي (١/٣٤٩)؛ الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان ، ص (٤٦١).

(٩) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ص(٢٨٣) ؛ الفقه الطبي ، ص (١٣٨) .

(١٠) منهم : عبد الرحمن الخير ، وأحمد إبراهيم ، وينقل عن : محمد مهدي شمس الدين ، وسيد محمد الحسيني بهشتي ، وهما من الرافضة . انظر أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (١/٣٥٠) ؛ الموسوعة الطبية الفقهية ، الشافعي وآخرون (٢/٣٤٦) .

(١١) انظر الفقه الطبي ، ص (١٣٩) .

٢- أن التعقيم ينافي المقصود الأعظم من علاقة الزواج وهو تحصيل النسل ، والحفاظ على النوع الإنساني في الحياة [١]، يدل عليه النصوص الآتية :

* قوله - تعالى- : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢] ، فجرى مجرى التنبيه على سبب إباحة الوطء ، كأنه قيل : هؤلاء النسوان إنما حكم الشرع بإباحة وطئهن لكم ؛ لأجل أنهن حرث لكم ، أي : بسبب أنه يتولد الولد منها [٣].

* قوله- صلى الله عليه وسلم- : (**تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم**) [٤]، والتعقيم يعارض أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في اختيار الزوجة الولود، وفيه- أيضاً- تقليل لأمة محمد- صلى الله عليه وسلم- الذي سيباهي بها الأمم يوم القيامة .

٣- الأدلة الدالة على تحريم الخصاء ، منها :

* قوله - تعالى- : ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[٥] ، والخصاء يدخل في عموم تغيير خلق الله ، وقد جاء عن ابن عباس وأنس بن مالك- رضي الله عنهما- ، وجماعة من التابعين أن تغيير خلق الله يكون بالخصاء [٦].

---

(١) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (١/٣٥٢-٣٥٣) ؛ الفقه الطبي ، ص (١٣٩) .

(٢) [البقرة : ٢٢٣] .

(٣) مفاتيح الغيب ، للرازي (٦/٤٢٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، (٢/٢٢٠) ، والحديث صحيح الإسناد . انظر البدر المنير ، لابن الملقن (٧/٤٩٦) .

(٥) [النساء : ١١٩] .

(٦) انظر: جامع البيان ، للطبري (٩/٢٢٣) .

* عن عبد الله بن مسعود قال : (كنا نغزو مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك) [(١)] .

وقد يناقش هذا الاستدلال : بأن هناك فرقا بين الخصاء والتعقيم ؛ ذلك أن في الخصاء فقدا للشهوة والإنجاب ، وزوالٌ لصفات الرجولة ، أما التعقيم فليس فيه سوى فقد القدرة على الإنجاب .

ويمكن الرد عليه : بأن هذا الفرق في صالح التعقيم ، لأن التعقيم يُفقد القدرة على الإنجاب ، ولا يُفقد الشهوة ، والمطلوب تسكين الشهوة دون المساس بالإنجاب ، فكان النهي عن الخصاء نهياً عن التعقيم ؛ لأن التعقيم فرع عنه [(٢)].

٤- في التعقيم تغيير ذاتي لخلقة الله - تعالى- كما في الإخصاء ، ووجه ذلك في التعقيم أن فيه منعاً لوصول الحيوان المنوي أو البويضة إلى مكان إنتاجهما على خلاف أصل الخلقة ، مما يؤدي إلى قطع التناسل [(٣)].

٥- في التعقيم ضرر متيقن من انعدام الإنجاب مطلقاً ، فهو داخل تحت قاعدة : " لا ضرر ولا ضرار " ، إذ قد تترتب عليه المضاعفات الحاصلة بعد العملية مباشرة ، كحدوث النزيف والالتهابات ، أو ما يكون بعد إجراءها بمدة من الزمن بسبب اضطراب عمل الأجهزة التناسلية ، كما أنه قد تتبدل أحوال الشخص فيرغب في الذرية بعد مدة من الزمن ، كأن يفقد ولده وما شابه [(٤)].

٦- أن التعقيم مصادم للفطرة التي أودعها الله في خلقه من حب الذرية والشعور

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: النكاح ، باب: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، رقم (٥٠٧١) ، (٤/٧) .

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ، الشافعي وآخرون (٣٤٦/٢) .

(٣) انظر: السابق (٣٤٤/٢) .

(٤) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (٣٥٥/١-٣٥٦) .

بمشاعر الأمومة والأبوة [١]، فقد قال الله – تعالى–﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٢] .

٧– فيه رفض صريح لنعمة الأولاد التي منّ الله– عز وجل– بها على عباده ، قال – تعالى– : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾[٣] ، فعقّب ختام الآية باستفهام : ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [٤].

أدلة القول الثاني القائل بجواز منع الحمل بصفة دائمة [٥]:

١– قوله – تعالى– : ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[٦] .

وجه الدلالة : أن الله – تعالى– قد يجعل الإنسان عقيماً لحكمة ، فلا مانع من جعل بعض الناس لنفسه عقيماً لمصلحة.

نوقش هذا الاستدلال : أن هذا القول فيه إلحاق لتدبير العبد بتقدير الرب ، وهذا فساد في النظر .

٢– قياس التعقيم على جواز الامتناع عن الزواج ، وجواز العزل .

نوقش هذا الاستدلال : بأن القياس على العزل قياس مع الفارق ؛ ذلك أن العزل إنما يمنع الحمل مؤقتاً ، أما التعقيم فإنه يمنع الحمل مؤبداً ، إضافة إلى أن العزل ليس فيه تغيير لخلقة الله [٧].

---

(١) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (٣٥٤/١) .

(٢) [الكهف : ٤٦] .

(٣) [النحل : ٧٢] .

(٤) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (٣٥٤/١) .

(٥) انظر : السابق (٣٥٠/١-٣٥٢) " باختصار وتصرف يسير ".

(٦) [الشورى:٥٠]

(٧) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ، الشافعي وآخرون (٣٤٧/٢) .

٣- انتفاء النص القاطع بالتحريم .

نوقش هذا الاستدلال : بأن الكثير من مسائل الفقه لم يأت الشرع بحكمها صراحة في الكتاب والسنة ، وإنما جاء بالعموميات والمقاصد التي تندرج تحتها وتُردّ إليها جميع ما يستجدّ عبر العصور ، فانتفاء الدليل في الشرع ليس بدليل على الجواز بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، بل إنما هو تعطيل لوظيفة الآلة التي أوجدها الله في الإنسان وهي القدرة على تحصيل النسل ونماؤه ، إضافة إلى ما فيه من معارضة مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل وتحصيله بالطرق المشروعة .

الترجيح :

الراجح – والعلم عند الله – تحريم التعقيم وجميع ما يؤدي إلى منع الحمل مؤبداً ؛ لقوة أدلة القول القائل به ، وسلامته من المعارضة .

وأما القائلون بالجواز فإن أدلتهم ضعيفة ، إضافة إلى كونهم ممن لا يؤخذ منهم دين ، ذلك (أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة ، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها ، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية ، وسوء ظن بالله – تعالى– ، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها) [(١)].

المطلب الرابع : إجراء عمليات التعقيم لدواعي مرضية [(٢)]:

وقد ورد الاستثناء في بعض الحالات الحرجة بجواز إجراء عمليات التعقيم في

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٧/١٩) .

(٢) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (٣٥٨/١، ٣٦١) " بتصرف " ؛ الموسوعة الطبية الفقهية ، الشافعي وآخرون (٣٤٥/٢) .

حقهم ، كمثل ما إذا كان الحمل الجديد يشكل خطراً مؤكداً أو غالباً على الأم كحالات أمراض القلب والفشل الكلوي المتقدم وبعض أمراض الجهاز التنفسي والهضمي ، أو وجود مرض ينتقل بالوراثة القريبة أو البعيدة ولا علاج له مطلقاً ، فيطلب في مثل هذا التعقيم ؛ حفاظاً على حياة الأم في الحال الأول ، ومنعاً من وجود ذرية مشوهة تعاني طوال الحياة في الحال الثاني ، وانتقل التعقيم في الحالين من الحرمة إلى الإباحة – ولربما الواجب – في مثل هذا عملاً بالقواعد الفقهية المتعددة ، منها قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ، واستباحة المحظور لا يكون إلا بشرطين : الأول : ألا يكون للمضطر وسيلة يدفع بها ضرورته إلا ارتكاب المحرم . الثاني : أن تكون الضرورة متيقنة أو مظنونة.

فإن أمكن دفع الضرورة باستخدام وسائل منع الحمل المؤقتة فلا يُصار إلى التعقيم، وإن كانت الضرورة محتملا حدوثها فإنه لا يباح التعقيم حتى يصل فيها إلى اليقين أو غلبة الظن .

كما أن هذه الحالات المستثناة تُبنى على قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ، فإلحاق الضرر بالنفس محرم ، وحفظها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية مقدم على مقصد حفظ النسل ، وكذلك قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ، فدفع المفسدة عن الأم مقدم على مصلحة الحمل والإنجاب .

المبحث الثالث
وسائل منع الحمل المؤقتة

قبل الدخول في حكم استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة فإنه ينبغي معرفة حكم العزل في الشريعة الإسلامية ، ذلك أن النصوص الواردة في العزل هي أحد الأصول التي ينزّل عليها حكم وسائل منع الحمل المؤقتة .

المطلب الأول : النصوص الواردة في العزل وأقوال الفقهاء فيه :

اختلف الفقهاء في العزل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز العزل مع خلافهم في اشتراط إذن الزوجة ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والصحيح عند الشافعية [٣]، والمذهب عند الحنابلة [٤].

القول الثاني: تحريم العزل، قال به بعض مشايخ الحنفية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة [٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٣٤/٢) ؛ بداية المبتدي ، للمرغيناني (٦٥/١) ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم (٢١٤/٣) .

(٢) انظر: الكافي، لابن عبد البر (٥٦٣/٢) ؛ البيان والتحصيل ، لابن رشد (١٥١/١٨) ؛ مواهب الجليل ، للحطاب (٤٧٦/٣) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ، للماوردي (٣٢٠/٩) ؛ المهذب ، للشيرازي (٤٨٢/٢) ؛ الوسيط في المذهب ، للطوسي (١٨٣/٥) ؛ البيان ، للعمراني (٥٠٨/٩) .

(٤) المغني ، لابن قدامة (٢٩٨/٧) ؛ الفروع ، لابن مفلح (٣٨٨/٨) ؛ الإنصاف ، للمرداوي (٣٤٨/٨) .

(٥) انظر: فتح القدير ، لابن الهمام (٤٠١/٣) ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم (٢١٤/٣) .

(٦) انظر: الوسيط في المذهب ، للطوسي (١٨٣/٥) ؛ روضة الطالبين ، للنووي (٢٠٥/٧) .

(٧) انظر: الفروع ، لابن مفلح (٣٨٨/٨) ؛ الإنصاف ، للمرداوي (٣٤٨/٨) .

القول الثالث : كراهة العزل ، وهو قول عند الشافعية [١]، والحنابلة [٢].

الأدلــة والمنــاقشة :

أدلة القول الأول القائل بجواز العزل :

١-عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : (كنا نعزل على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- والقرآن ينزل) [٣].

فقد كان العزل موجوداً منذ عهد الصحابة يفعلونه ، ولازال الوحي ينزل ، ولم ينههم الرسول صلى الله عليه وسلم عن فعله .

٢- عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — أن رجلاً قال لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- : (يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى قال: " **كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه** ") [٤].

فعدم النهي عن العزل ، مع تكذيب زعم اليهود بأنه المؤودة الصغرى دليل على جوازه .

٣-عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال : (إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال:

---

(١) انظر: المهذب ، للشيرازي (٤٨٢/٢) ؛ الوسيط في المذهب ، للطوسي (١٨٣/٥) ؛ البيان ، للعمراني (٥٠٧/٩) ؛ روضة الطالبين ، للنووي (٢٠٥/٧) .

(٢) الكافي ، لاين قدامة (٨٤/٣) ؛ المغني ، لابن قدامة (٢٩٨/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم (٥٢٠٩) ، (٣٣/٧) .

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل ، رقم (٢١٧١) ، (٢٥٢/٢) . وهو حديث حسن صحيح ، وقال الألباني : حديث صحيح . انظر جمع الفوائد ، للمغربي (١٣٨/٢) ؛ صحيح أبي داوود ، للألباني (٣٨١/٦) .

"اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها " فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حَبلت ، فقال : " قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها ") [(١)].

فقدّم النبي- صلى الله عليه وسلم- للسائل الحل في إشكاله بأن له العزل إن أراد، فهو صريح في الإباحة .

أدلة القول الثاني القائل بتحريم العزل :

١- حديث جذامة بنت وهب الأسدية : أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سُئل عن العزل فقال: (**ذلك الوأد الخفي**) [(٢)].

فدلّ الحديث على أن العزل وأد ، والوأد محرم ، فكان العزل محرماً لاشتراكهما في منع النسل وقطعه [(٣)].

نوقش هذا الدليل :

* أن العزل ليس كالوأد؛ ذلك أن الوأد إنما هو جناية حاصلة على نفس موجودة، بخلاف العزل فإنه منع لوجود النفس من أصلها ، ولا يلزم من تسمية العزل وأداً خفياً أن يكون حراماً ، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع النسل والولادة ، وهذا يوجب كراهة لا تحريماً [(٤)].

* أن الحديث ليس صريحاً في المنع ، بخلاف أدلة الجواز فإنها صريحة في الإذن فيه[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، رقم (١٤٣٩) ، (١٠٦٤/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ، رقم (١٤٤٢) ، (١٠٦٧/٢) .

(٣) أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (٣٠٧/١) .

(٤) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (٣٠٢/١-٣٠٣) " بتصرف " .

(٥) انظر: السابق (٣٠٣/١) .

أدلة القول الثالث القائل بكراهة العزل :

١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه — قال : خرجنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في غزوة بني المصطَلِق ، فأصبنا سبياً من سبي العرب ، فاشتهينا النساء ، فاشتدت علينا العُزبَة وأحببنا العزل ، فسألنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال : " **ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة** " [١].

فأشار الحديث إلى أن ترك العزل أفضل ؛ لأن المؤثر في وجود الولد وعدمه هو القَدّر لا العزل [٢].

٢- دلالة حديث جذامة بنت وهب الأسدية على كراهة العزل ، وهو أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سُئل عن العزل فقال: (**ذلك الوأد الخفي**) [٣]، فاشترك العزل والوأد في قطع الولادة ، لا في الجناية .

٣- أن فيه تقليلا للنسل ، وقطعا للّذة عن الموطوءة [٤].

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — جواز العزل إن دعت الحاجة لذلك ، وكراهته إن لم تكن هناك حاجة ؛ جمعاً بين الأدلة الدالة على الجواز ، والأدلة الدالة على الكراهة .

يؤيده قول ابن قدامة : (والعزل مكروه ، ... ، إلا أن يكون لحاجة ، مثل أن يكون في دار الحرب ، فتدعوه حاجته إلى الوطء ، فيطأ ويعزل ،..، أو تكون زوجته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ، رقم (٢٥٤٢) ، (١٤٨/٣) .

(٢) أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (٣٠٧/١) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغني ، لابن قدامة (٢٩٨/٧) .

أمة ، فيخشى الرق على ولده ، أو تكون له أمة ، فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها، وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يعزل عن إمائه ، فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم) [(١)].

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء المعاصرين في استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة " الهرمونية " :

تعددت الأقوال الواردة في وسائل منع الحمل الهرمونية حسب تعدد أنواعها ، فقبل التفصيل في الأحكام حسب الأنواع نتطرق لما ورد عن الفقهاء في حكم استخدام وسائل منع الحمل عموماً فتدخل فيها جميع الموانع الهرمونية وغيرها .

المسألة الأولى : أقوال الفقهاء المعاصرين في استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة عموماً.

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز استعمال موانع الحمل المؤقتة عند الحاجة، قال به الشيخ عبد العزيز ابن باز [(٢)]، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي [(٣)]، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء [(٤)] ، ومجموعة من الباحثين المعاصرين[(٥)].

وذهب البعض إلى المنع من استخدامها مطلقاً ، قال به بعض الفقهاء

---

(١) المغني (٢٩٨/٧) .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤٣٤/٩) .

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٥٤٨/٥)

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٣/١٩) .

(٥) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، ص (٧٣٤)؛ أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (٣١٠/١)؛ الفقه الطبي ، ص (١٣٨) ؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ص(٢٨٣) ؛ استعمال وسائل منع الحمل ، جستنية ، ص(٨٧٧) .

المعاصرين[١].

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول القائل بجواز استعمال موانع الحمل ما يلي :

١- النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز العزل ، وقد سبق بيانها في حكم العزل .

٢- عموم النصوص الشرعية الدالة على سماحة الشريعة ويسرها ، ومنها قوله - تعالى- : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[٢] ، والحرج حاصل في إجهاد البدن عند تكرر الحمل كل سنة لا سيما مع ضعف البدن .

٣- الاستدلال بقاعدة المشقة تجلب التيسير [٣]، فالإسلام يراعي مشقة الإنسان فييسر عليه فيها ما دام أنها لا تعارض نصاً ولا مقصداً شرعياً .

٤- يمكن الاستدلال بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، ما لم تعارض نصاً من نصوص الشريعة ، أو أصلاً من أصولها ، أو مقصداً من مقاصدها .

أدلة القول الثاني القائلين بالمنع :

١- إن وسائل منع الحمل وتنظيم النسل وتحديده من المؤامرات على دين الله ؛ لسلب قوة المسلمين الناجمة من كثرة العدد ، ولا مصلحة عائدة على الأمة من تقليل

---

(١) وممن قال بالمنع الشيخ محمد الحسن الشنقيطي ، انظر حكم استعمال الحبوب والحقن لمنع الحمل : https://ar.islamway.net/fatwa/١١٣٨٧/ ؛ وقد أشار الدكتور حسان حتحوت إلى وجود قلة تمنع استخدام موانع الحمل دون التصريح بهم . انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٢٨/٥) ؛ كما أشارت الدكتورة حنان جستنية إلى وجود الفقهاء المانعين دون التصريح بهم . انظر استعمال وسائل منع الحمل ، جستنية ، ص(٨٧١) .

(٦) [المائدة : ٦] .

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٤/١٩) .

النسل ، هذه المؤامرة تتولاها الولايات المتحدة الأمريكية فتسعى لتقليل النسل في البلدان التي تزداد فيها النسمات ، وبالأخص في مصر مثلاً من العالم العربي ، فتخصص الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً جزءاً من ميزانيتها لتحديد النسل في مصر، ويصنع أنواع من الواقي مخصصة لشعوب العالم الثالث ، وكذلك من حبوب منع الحمل وغيرها من وسائل تقليل النسل [(١)].

ويمكن الرد عليه : بأن جواز موانع الحمل إنما هو للتنظيم والمباعدة بين فترات الحمل عند الحاجة ، لا لتحديد النسل وقطعه نهائياً ، ولا بأس بمراعاة مصلحة الأمة والفرد معاً بذلك .

٢- يتأكد تحريمها بما يترتب عليها من الأضرار كما هو مقرر عند أهل الاختصاص[(٢)].

ويمكن الرد عليه : بأن خضوع المرأة للكشف الطبي ، ومعرفة النوع المناسب لها يقلل كثيراً من الآثار الناتجة عن الاستعمال ، وإن أحدثت لها ضرراً فإنه يجب التوقف عن استخدامها إن كان الضرر أعظم من المصلحة .

ثم إن المصلحة الناشئة عن استعمالها قد تفوق الأضرار الناجمة عنها ، فلا بد من الموازنة بين المصالح والمفاسد حسب كل حالة ، ولا يصح التعميم بالإباحة مطلقاً أو المنع مطلقاً [(٣)].

٣- قياس موانع الحمل على العزل ، فلا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة المحققة كأن تتعرض الأم لخطر الموت ، أو تخاف على رضيعها ضرراً غير عادي ، أما مع

(١) انظر: استعمال وسائل منع الحمل ، جستنية ، ص (٨٧٤) ؛ حكم استعمال الحبوب والحقن لمنع الحمل ، الشنقيطي : https://ar.islamway.net/fatwa/١١٣٨٧/ .

(٢) انظر: السابق ص (٨٧٥) .

(٣) انظر: استعمال وسائل منع الحمل ، جستنية ، ص (٨٧٥) .

عدم الحاجة فإنه يتنافى مع مبادئ الإسلام منافاة تامة [١].

ويمكن الرد عليه : بأن الأحاديث الواردة في العزل لم تنص على جوازه عند الضرورة المحققة ، وإنما فهم الفقهاء من الأدلة الدالة على كراهة العزل أنه إنما يجوز حال الحاجة ، وفرق بين الضرورة المحققة والحاجة ، فيكون الحكم جواز استعمال موانع الحمل عند الحاجة قياساً على العزل.

الترجيح :

الراجح- والله أعلم-: جواز استخدام وسائل منع الحمل عند الحاجة ، مع مراعاة موافقة الزوجين ورضاهما ، وضرورة الكشف الطبي ومعرفة ما يناسب المرأة ، حيث إن المنع مطلقاً يوقع في المشقة والحرج ، والشريعة على خلاف ذلك .

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالحكم وافياً ومفصلاً في تحديد وتنظيم النسل ، فقد صدر قرار رقم ٣٩ (٥/١) في دورة مؤتمره الخامس ما نصّه : (وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به ، باعتبار حفظ النسل إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها ، قرر ما يلي:

أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير

(١) انظر: استعمال وسائل منع الحمل ، جستنية ، ص (٨٧٥) .

الزوجين عن تشاور بينهما وتراض ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم ... والله أعلم) [١].

المسألة الثانية : أقوال الفقهاء في استخدام حبوب منع الحمل .

وأما ما ورد في استخدام حبوب منع الحمل ، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون على ما يلي :

القول الأول : جواز استعمال حبوب منع الحمل عند الحاجة ، قال به الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [٢]، والشيخ عبد العزيز ابن باز [٣]، والشيخ ابن عثيمين[٤]، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء [٥] .

القول الثاني : تجنب تناول حبوب منع الحمل ، ذهب إليه الشيخ الشنقيطي [٦].

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول القائل بجواز استعمال حبوب منع الحمل عند الحاجة :

استدل القول الأول القائل بجواز استعمال حبوب منع الحمل بما استدلوا به في جواز استعمال موانع الحمل عند الحاجة.

أدلة القول الثاني القائل بتجنب حبوب منع الحمل :

١- أنها سبب في التشكيك بطهارة المرأة وعباداتها من صلاة وصيام وقراءة القرآن،

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٥/٥٤٨) .

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/١٥٣) .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٩/٤٣٤) .

(٤) انظر: فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/٣٩٤) .

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٢٩٣) .

(٦) حكم استعمال الحبوب والحقن لمنع الحمل ، الشنقيطي:

. /https://ar.islamway.net/fatwa/١١٣٨٧

وكذا مجامعة زوجها لها [١].

يمكن الرد عليه : بأنه ليس بأمر محقق حدوثه على جميع النساء ، بل هو متفاوت حسب اختلاف طبيعة الأجسام .

٢- سبب في حصول الأمراض الكثيرة والتي سبق ذكرها في الآثار الجانبية لحبوب منع الحمل ، مما تؤدي بنفسها إلى التهلكة.

يمكن الرد عليه : بأن الفحص الطبي قبل الاستخدام يُعلم به مدى مناسبة الحبوب للمرأة ، فيجنب من الوقوع في كثير من الأضرار .

الترجيح :

يمكن الجمع بين القولين بالخلوص إلى جواز استعمال حبوب منع الحمل عند الحاجة ، ولكن قبل الاستعمال فإنه ينبغي خضوع المرأة للفحص الطبي الذي يكشف مدى مناسبة الحبوب لها من خلال معرفة التاريخ المرضي للمرأة ، وما يلحقه من إجراءات طبية ، فهي بذلك تبتعد عن الكثير من الآثار الجانبية ، فإن ثبت بقول الطبيب الثقة مناسبة الحبوب لها جاز أخذها ، ولا تسبب الحبوب النزيف واضطراب الدورة لجميع النساء ، بل هو متفاوت حسب تفاوت طبيعة الأجسام ، فإن حصل لها بعد استعمالها نزف يشكك عليها أمور دينها فإنه يُنظر إلى الحاجة التي جعلتها تستخدم الحبوب ، وينزل الحكم حسب حالها ، فإن كانت الحاجة ضرورية وكان تركها يؤدي إلى مفاسد أعظم كان الجواز باستمرارية تناولها ، وإن لم يكن فقد يجب عليها تركها أو استبدالها بوسيلة أخرى بعد استشارة الطبيب المختص .

(١) حكم استعمال الحبوب والحقن لمنع الحمل ، الشنقيطي:
https://ar.islamway.net/fatwa/١١٣٨٧/ .

المسألة الثالثة : أقوال الفقهاء في حكم استخدام اللولب:

وأما ما ورد في حكم استعمال اللولب فقد ذهب بعض المعاصرين[1] إلى تحريم استعماله .

وحجتهم في ذلك :

١- أن عمل اللولب هو نوع من أنواع الإجهاض المبكر ، ذلك أن اللولب وما شابهه من موانع الحمل الهرمونية التي لا تمنع التبويض قد يتم فيها تلقيح البويضة ، إلا أنه بتأثير المانع على بطانة الرحم يمنع من انغراس البويضة الملقحة في جدار الرحم ، فبالتالي يكون نوع من أنواع الإجهاض المبكر [2].

نوقش هذا بما يلي :

أن الأصل عدم حدوث التلقيح ، وحدوثه ليس بمتيقن ، وإن حدث فهو قليل وفق أحدث الدراسات ، والحكم للأكثر . إضافة إلى أن البويضة الملقحة ليس لها حكم الجنين فلا يتعلق بإسقاطها حكم حتى تنغرس في جدار الرحم . وهذا ما انتهت إليه جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ، حيث جاء في توصيات ندواتها ما يلي : (الحياة المحترمة للبويضة الملقحة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح ، وعلى ذلك فإن استعمال اللولب الطبي لمنع علوق البويضة الملقحة في جدار الرحم هو أمر جائز) [3].

٢- أن فيه كشفا للعورات المغلظة التي يحرم الاطلاع عليها ، حتى لو كانت

---

(١) انظر أحكام النوازل في الإنجاب، المدحجي (٣١٤،٣٣٥) ؛ حكم استعمال الحبوب والحقن لمنع الحمل ، الشنقيطي : https://ar.islamway.net/fatwa/١١٣٨٧/ .

(٢) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (١/٣١٤، ٣٣٥) .

(٣)انظر: السابق (١/٣١٥،٣١٦،٣٣٥) .

المباشرة لتركيبه طبيبة فإنه لا يحل لها الاطلاع على العورات المغلظة [١].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم –: تحريم تركيب اللولب في الأحوال أو الحاجات العادية ؛ لما فيه من كشف العورات المغلظة ، والاستعاضة عنه بوسائل منع الحمل الأخرى ، ولكن تُستثنى الحاجة الشديدة أو الضرورة الملجئة ، التي تكون دفع المفسدة به أعظم من مفسدة كشف العورة المغلظة ، كالمصابات مثلاً بالأنيميا المنجلية ، فإنهن ينصحن بمنع الحمل لظروفهن الصحية ، ويتعذر عليهن استعمال وسائل منع الحمل الأخرى ، ويجوز أيضاً إن دعت الحاجة إلى استخدامه وكان المباشر لتركيبه زوجها إن كان من أهل الاختصاص .

المسألة الرابعة: أقوال الفقهاء في حكم استخدام الحقن الهرمونية لمنع الحمل:

ذهب الشيخ محمد الشنقيطي إلى تجنب استعمال الحقن الهرمونية ، وحجته في ذلك تعدد الأضرار الحاصلة منها : تغير الهرمونات بالنقص أو الزيادة ، وتغير اللون فتؤدي إلى تغير لون الوجه ، وتؤدي كثيراً إلى سرطان الثدي [٢]، وغيرها من الأضرار السابق ذكرها .

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز اللجوء إلى هذه الوسيلة لمنع الحمل عند الضرورة المحققة، التي لا يمكن رفعها إلا بها ، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية ، أو يلحقها بسبب الحمل كلفة ومشقة يصعب احتمالها ، ولم يُجدِ معها وسيلة

(١) انظر: استعمال وسائل منع الحمل ، جستنية ، ص (٨٨٣) ؛ حكم استعمال الحبوب والحقن لمنع الحمل، الشنقيطي: https://ar.islamway.net/fatwa/١١٣٨٧/ .

(٢) انظر: حكم استعمال الحبوب والحقن لمنع الحمل ، الشنقيطي:
https://ar.islamway.net/fatwa/١١٣٨٧/ .

أخرى لمنع الحمل [1].

والذي يظهر – والعلم عند الله –: جواز استعمالها عند الحاجة العادية ، مع ضرورة اجراء الفحص الطبي ، ومعرفة ما إذا كانت هل تناسب المرأة أم لا ؛ ذلك أن الأضرار حاصلة في غالبية موانع الحمل الهرمونية بنسب متفاوتة ، ولا يمكن منع استعمالها بالكلية لحاجة الناس لها ، ووقوعهم في الحرج حال منعها .

المسألة الخامسة: أقوال الفقهاء في أثر استخدام اللاصق على الطهارة والصيام .

اللاصق المستخدم في منع الحمل يوضع أعلى الذراع ، أو أسفل البطن ، أو في الأرداف ، وهو مصنع على هيئة تمنع من وصول الماء لما تحته ، وبالتالي يتضح بأنه لا يؤثر على الطهارة بالوضوء ، وإنما على الطهارة بالغسل – وسترد أقوال الفقهاء فيه – وإن استحدث نوع جديد بأن كان ذا مسام ويتشرب الماء ولا يؤثر على فاعليته ، فغسله غسل لما تحته من البشرة [2].

واختلف الفقهاء فيما إن كان مانعاً من وصول الماء لما تحته ، هل يجوز المسح عليه أم ينزع ؟ على ثلاثة أقوال :

١– ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه إن استخدم اللاصق للحاجة المشروعة، ولا يترتب ضرر على مستخدمتها ، فإن الحكم فيه أنه يجوز المسح عليه في الحدث الأصغر – إن كان محله في أعضاء الوضوء – ، والحدث الأكبر عند الغسل ، ولا يشترط للمسح عليها مدة ، كما لا يشترط لوضعها ابتداءً أن تكون على طهارة ؛

(١) مركز الفتوى ، إسلام ويب :
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٦٨٧٧ .

(٢) انظر: استعمال وسائل منع الحمل ، جستنية ، ص (٨٨٦) " بتصرف ".

لأن حكم هذه اللصقات حكم الجبيرة [١]، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، قال الشيخ الدكتور عبد العزيز الفوزان [٢].

ومستند قولهم أنه لا يشترط في المسح على الجبيرة أن تكون في الأمر الضروري الذي يخشى فيه الهلاك ، بل تكون أيضاً في الحاجات التي يحصل بتركها العنت على المكلفين ، كما أنه يجوز المسح على اللصقات التي توضع على الجروح وما شابه فكان اللاصق لمنع الحمل مثله [٣].

ويمكن الرد عليه بأن الحاجة التي تدعو إلى استخدام الجبيرة لا يقوم غيرها مقامها، في حين أن اللاصق يقوم غيره مقامه من وسائل منع الحمل الأخرى .

٢- ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز استعمالها عند الضرورة المحققة فقط ، بأن نُصحت بمنع الحمل خوفاً من تحقق ضرر عليها أو تأخر برئها ، فيجوز لها في حالها هذا المسح عليها ، وما عداه فإنه من باب الترف كمثل استخدام اللصق لتخفيف الوزن وإذابة الدهون ، قال به الشيخ عبد العزيز الطريفي [٤].

٣- ذهب البعض إلى نزعها عند الطهارة ؛ لأن شرطها تعميم العضو بالماء في الوضوء ، وتعميم البدن بالماء في الغسل ، قال به الدكتور سلمان بن فهد العودة ، والدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي ، والفتوى الصادرة عن مركز الفتوى " إسلام

---

(١) انظر: الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء :
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=٣&View=Page&PageNo=١&PageID=١٤٧٩١ .

(٢) من جوابه في برنامج " الجواب الكافي " بقناة المجد ، ٤/٢٠ /١٤٣٢هـ .

(٣) انظر: استعمال وسائل منع الحمل ، جستنية ، ص (٨٨٧) .

(٤) استضافة الشيخ عبد العزيز الطريفي في برنامج يفتيكم الذي يُبث في عدة قنوات فضائية :
https://www.youtube.com/watch?v=QsEswf-v٤dc .

ويب " [1].

ومستند قولهم أن اللاصق ليس كالجبيرة ؛ لأن المسح على الجبيرة رخصة لحصول الضرر بالغسل ، وحصول المشقة بنزعها ، وهذا لا ينطبق على اللاصق فغسل ما تحتها لا يترتب عليه ضرر ، ولا يشق نزعها غالباً ، ويمكن الاستعاضة عنه بوسيلة اخرى [2].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم –: أن الذي أقرب إلى الاحتياط في الدين عدم استعمال اللاصق حال السعة والقدرة على استعمال وسائل منع الحمل الأخرى ؛ خصوصاً وأنها تمسّ جانب الطهارة التي تتعلق بها الصلاة التي هي عمود الدين ، والفيصل بين المسلم والكافر ، أما إذا أُلجئت إلى استخدامها حال الضرورة المحققة فلا بأس بالمسح عليها .

وبالنسبة للاصق وكبسولات تحت الجلد في حال الصيام ، فإنها لا تُفطر بناءً على القول القائل بأن : " ما قد يصل إلى الجسم عبر الجلد مثل الأدهان والمروخات والطلاءات ، ويتم امتصاصها عبر الجلد ، كما انتشر في الآونة الأخيرة وضع الدواء على لصقة توضع على الجلد ويتشربها الجلد وتمتص منه . وكذلك الحقن في الجلد وتحت الجلد وفي العضلات ، وسواء كانت للعلاج أو التشخيص أو الوقاية ، مثل التطعيم ضد الأمراض المعدية ، أو التخدير الموضعي ، فإنها كلها ليست سببًا للإفطار

(١) استعمال وسائل منع الحمل ، جستنية ، ص (٨٨٩) ؛ مركز الفتوى " إسلام ويب " : http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٢٤٥٨٣٣ .

(٢)استعمال وسائل منع الحمل ، جستنية ، ص (٨٨٨) .

وإفساد الصيام ؛ لأنها لا علاقة لها بالجهاز الهضمي " [١].

المسألة السادسة : اضطراب مدة الحيض بسبب استخدام موانع الحمل الهرمونية .

من أهم الآثار الجانبية في موانع الحمل الهرمونية – ولا سيما اللولب والحبوب – اضطراب الدورة الشهرية ، وحدوث النزيف المستمر أو المتقطع في غير موعد الدورة الشهرية ، مما يوقع المرأة في الشك والحيرة في طهارتها وصلاتها وصومها .

فإن اضطرب حيضها بأن زادت العادة عن أيامها المعتادة بسبب استخدام موانع الحمل ، كأن كانت عادتها مثلاً خمسة أيام ، فاستعملت الحبوب فأصبحت سبعة أيام، فإن الزيادة هذه تتبع الأصل ، فيحكم بأنه حيض ما لم تتجاوز المدة خمسة عشر يوماً ، فإن تجاوزت خمسة عشر يوماً صارت استحاضة ، ورجعت إلى عادتها الأولى خمسة أيام [٢].

وإن سببت لها الموانع نزول الدم في غير موعد الدورة الشهرية فهو على قولين :

القول الأول : يُنظر في صفة الدم ولونه ورائحته –ولها سؤال الأطباء في ذلك –، فإن ظهر أنه دم حيض تحرك بسبب الحبوب تركت الصلاة والصيام ، وإن كان دم عرق نزل بسبب الحبوب وجبت الصلاة عليها والصيام ، وبه قال الشيخ العثيمين ، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة [٣].

القول الثاني : يُنظر في الزمن الذي نزل فيه الدم ، هل يصلح لأن يكون حيضاً ؟ وذلك بأن يكون بين رؤيته وانقطاع الدم السابق ثلاثة عشر يوما فأكثر ، وبأن

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٧٤٩/١٠) .

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ، الشافعي وآخرون (٦٤٢/١) ؛ الإسلام سؤال وجواب : https://islamqa.info/ar/١٢٧٢٥٩ .

(٣) انظر: فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦٥/١٩-٢٦٦)؛ فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤٤٢/٥-٤٤٣) .

تكون مدة هذا الدم حتى انقطاعه لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، فإن كان كذلك فهو دم حيض ، وأما إن كان هذا الدم لا يصلح أن يكون حيضاً ، كان محكوماً بكونه استحاضة [١].

ويمكن الجمع بين القولين بأنه إن لم تستطع تمييز صفة الدم هل هو دم حيض أم دم استحاضة كان لها الأخذ بالنظر في الزمن بين الحيض السابق والدم النازل ؛ وكان تقديم اعتبار الصفة أولى لأنه الأثبت والأصح في التفريق بين دم الحيض والاستحاضة – بإذن الله – ، ولرسوخ علم القائلين به — والعلم عند الله – .

المطلب الثالث : حكم استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة " الآلية " :

الوسائل الآلية لمنع الحمل ترجع في أصلها إلى العزل ، كون الغرض منها منع الحمل مؤقتاً ، دون أضرار أخرى غالباً مترتبة عليها ، فيكون حكمها الجواز عند الحاجة ، والكراهة مع عدمها ، قال به الشيخ عبد العزيز ابن باز [٢]، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي [٣]، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء [٤] ، ومجموعة من الباحثين المعاصرين [٥] بناءً على قولهم بجواز استعمال موانع الحمل عموماً بنوعيها "

(١) انظر مركز الفتوى " إسلام ويب " :
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=١٦٠٦٨١ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤٣٤/٩) .

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٥٤٨/٥) .

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٣/١٩) .

(٥) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، ص (٧٣٤)؛ أحكام النوازل في الإنجاب ، المدحجي (٣١٠/١)؛ الفقه الطبي، ص (١٣٨) ؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ص(٢٨٣) ؛ استعمال وسائل منع الحمل ، جستنية ، ص (٨٧٧) .

الآلية والهرمونية " ، إلا أن الشيخ الشنقيطي [١] يرى تجنب مثل هذه الوسائل الآلية كالواقي ونحوه للضرر المترتب عليه في حال ما إذا ثُقب الواقي وحصل الحمل ، فإنه يؤدي إلى حدوث المشاكل الكبيرة من إنكار الزوج للحمل بسبب استخدامه الواقي ، إضافة إلى حصول الحساسية للمرأة من أنواع الأحماض المصنّعة منه .

ويمكن القول بأن الوعي في وسائل منع الحمل قبل استعمال أية وسيلة منها يجنب الوقوع في الكثير من المشاكل ، والحساسية الحاصلة من البلاستيك غير متيقن حدوثها لجميع النساء ، خصوصاً وأن الوسائل الآلية تعتبر أقلّ ضرراً مقارنةً بالأضرار الحاصلة من الوسائل الهرمونية .

المطلب الرابع: الأمور التي ينبغي مراعاتها عند استعمال موانع الحمل المؤقتة .

١. أن يكون قراراً فردياً يعتبر فيه رضا الزوجين واتفاقهما ، لا سياسة دولية عامة متخذة على الأفراد .

٢. أن تكون الحاجة داعية لاستعمالها ومعتبرة في الشرع ، كتحقق الضرر على الأم بأن كانت ضعيفة لا تتحمل مشقة الحمل والولادة المتكررة ، أو خشية الحمل على الرضيع وحرمانه من الرضاعة ، لا استعمالها من أجل الحفاظ على رشاقة الجسم وجماله ، فإن هذا مما لا اعتبار له في أصل الحاجة ، ولا استعمالها خشية الإملاق فإن هذا غير معتبر في الشريعة الإسلامية ؛ لأن الله هو المتكفل بأرزاق جميع الخلق .

٣. ألا تستخدم وسائل منع الحمل المؤقتة لأجل منع الحمل مؤبداً، فتأخذ حكم تحديد النسل في تحريمها .

٤. الخضوع إلى الكشف الطبي قبل استخدام أية وسيلة من وسائل منع الحمل

(١) انظر حكم استعمال الحبوب والحقن لمنع الحمل ، الشنقيطي: https://ar.islamway.net/fatwa/١١٣٨٧/ .

المؤقتة ؛ وذلك للتبصير عن مدى الآثار المتوقع حدوثها بعد معرفة ما مدى مناسبة الوسيلة المراد استخدامها لدى المرأة .

٥. ألا يترتب على استعمالها ضرر يماثل الضرر المراد دفعه ، أو يزيد عليه ، بناءً على قاعدة " الضرر لا يزال بمثله " ، ففي بعض الأحيان قد تظهر آثار جانبية عند استعمال موانع الحمل كالجلطة الدموية ، وأمراض الشرايين ، وسرطان عنق الرحم ، فلا يُزال الضرر الحاصل من تلاحق النسل بأضرار كبيرة مثل هذه ، في حين أنه لا ينظر للضرر الخفيف كالصداع ، واضطراب العادة الشهرية ، مقابل الضرر الحاصل للأم بناءً على قاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " ، فعلى المرأة استشارة الطبيب في ذلك حتى يصرف لها ما يناسب طبيعة تكوينها .

هذا ما تيسّر إعداده ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

الخاتمة

بعد التعرف على أنواع وسائل منع الحمل ، وآثارها الجانبية ، وأقوال الفقهاء في كل وسيلة ، توصّل البحث إلى النتائج الآتية :

١. تحريم إجراء عمليات التعقيم لكلا الجنسين لأجل منع الحمل ؛ بناءً على تحريم الخصاء والنص الوارد فيه ، ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي تكون الضرورة فيها محققة ، ويحصل بإجراء العملية دفع مفسدة أعظم من مفسدة منع الإنجاب ، كالخوف على هلاك الأم ونحوه .

٢. الراجح – والعلم عند الله – جواز استعمال حبوب منع الحمل والحقن الهرمونية عند الحاجة الداعية لذلك ، مع الحرص على إجراء الفحص الطبي قبل الاستخدام لمعرفة مدى مناسبتها لطبيعة جسم المرأة التي ترغب في استخدامها .

٣. الراجح – والعلم عند الله – أولوية ترك اللولب في الأحوال العادية ؛ لما فيه من كشف العورة المغلظة ، وجواز تركيبه حال الضرورة المحققة التي يكون بتركيبه فيها دفع مفسدة أعظم من مفسدة كشف العورة .

٤. الراجح – والعلم عند الله – أن الأقرب إلى الاحتياط في الدين منع استخدام لواصق منع الحمل – التي تمنع من وصول الماء لما تحتها – حال القدرة على استعمال وسائل منع الحمل الأخرى ؛ وذلك لتعلقها بجانب الطهارة بالغسل ، أما إذا دعت الضرورة المحققة إلى استعمالها جاز المسح عليها عند الغسل ، كما أن استعمالها حال الصيام لا يؤثر بالفطر .

٥. حال حدوث النزيف الذي يشكك في أمر الطهارة والصلاة عند استخدام أية وسيلة من وسائل منع الحمل الهرمونية ، فإنه يوازن فيه بين المصالح والمفاسد ، فيُنظر في الحاجة الداعية لاستخدامها ، فإن كان يترتب على تركها ضرراً أعظم من ضرر التشكيك في عباداتها كان لها الاستمرار في أخذها ، وإلا كان عليها تركها والاستعاضة عنها بوسيلة أخرى .

٦. الراجح – والعلم عند الله – جواز استعمال وسائل منع الحمل الآلية كالواقي ونحوه ، ولربما كان الأولى استخدامها عند الحاجة ؛ نظراً لكونها أقل ضرراً من غيرها .

فهرس المصادر والمراجع

١- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ، د. سارة شافي الهاجري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٣٤هـ .

٢- أحكام النوازل في الإنجاب ، د . محمد هائل المدحجي ، دار كنوز إشبيليا – الرياض ، ط١ ، ١٤٣٢هـ ، ج : ٣ .

٣- استعمال وسائل منع الحمل من منظور الشريعة الإسلامية ، د. حنان بنت محمد جستنية ، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية – جامعة القاهرة ، العدد السادس والثلاثون ، ربيع الأول ١٤٣٤هـ .

٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي ، ت : ٩٦٨هـ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، ج : ٤ .

٥- الأمراض النسائية ، د. عبد الرزاق حمّامي – د. مأمون قصبجي – د. بشير ناصيف ، منشورات جامعة حلب – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٤٢١هـ .

٦- الإنجاب " تحديده – تنظيمه زيادته " ، د. فؤاد محمد الكبيسي ، دار النوادر – سوريا ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت : ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري ، ت : ٩٧٠هـ ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، ت : بعد ١١٣٨ هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ .

٩- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، ت : ٥٩٣هـ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة .

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت : ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
١١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، ت : ٨٠٤هـ ، المحقق : مصطفى أبو الغيط –عبد الله بن سليمان – ياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ج : ٩.
١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، ت : ٥٥٨هـ ، المحقق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، ج : ١٣ .
١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت : ٥٢٠هـ ، المحقق : د . محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ، ج : ٢٠ .
١٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ١٣٥٧ هـ ، ج : ١٠ .
١٥- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، ت : ٣٧٠هـ ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م ، ج : ٨
١٦- جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، ت : ٣١٠هـ ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠هـ ، ج : ٢٤ .
١٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ج : ٩ .
١٨- جريدة الرياض الإلكترونية ، مقالة تاريخ موانع الحمل ، مراد العكر ، ١٧ صفر

١٤٣٠هـ ، http://www.alriyadh.com/٤٠٩٠١٧ .

١٩- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد ، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي ، ت : ١٠٩٤هـ ، المحقق : أبو علي سليمان بن دريع ، مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ، ج : ٤ .

٢٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، ت : ١١٨٩هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٤هـ ، ج : ٢ .

٢١- حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ ، ج : ٤ .

٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، ت : ٤٥٠هـ ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ج : ١٩ .

٢٣- حكم استعمال الحبوب والحقن لمنع الحمل ، محمد الحسن الشنقيطي ، طريق الإسلام https://ar.islamway.net/fatwa/١١٣٨٧: / .

٢٤- الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحة الإنجابية والجنسية ، فتيحة تركي – أوشا مالهوترا ، ط٣ ، لندن ، ٢٠٠٤م .

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦هـ ، المحقق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٢هـ ، ج : ١٢.

٢٦- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن

عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، ت : ٢٧٥هـ ، المحقق : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ ، ج : ٧ .

٢٧- سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، د. محمد علي البار ، العصر الحديث – بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .

٢٨- شرح مختصر خليل للخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، ت : ١١٠١هـ ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ج : ٨ .

٢٩- صحيح أبي داود – الأم ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني ، ت : ١٤٢٠هـ ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ج : ٧ .

٣٠- الطبيب أدبه وفقهه ، د. زهير السباعي – د. محمد البار ، دار القلم – دمشق ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٣١- فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند ، دار الوطن للنشر – الرياض ، ج : ٤ .

٣٢- فتاوى الطب والمرضى ، أشرف على جمعه : صالح بن فوزان الفوزان ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

٣٣- فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض ، ج : ٢٦ .

٣٤- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، ت : ١٣٨٩هـ ، المحقق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ ، ج : ١٣.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ ، ج : ١٣ .

٣٦- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، ت:

٨٦١هـ ، دار الفكر ، ج : ١٠ .
٣٧- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، ت : ٧٦٣هـ ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، ج : ١١ .
٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، دار الفكر – دمشق ، ط ٤ ، ج : ١٠ .
٣٩- الفقه الطبي ، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، ١٤٣١هـ .
٤٠- فقه القضايا الطبية المعاصرة ، أ.د. علي داغي – أ.د. علي المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ .
٤١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، ت : ١١٢٦هـ ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، ج : ٢ .
٤٢- القاموس الطبي : https://www.altibbi.com .
٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت : ٤٦٣هـ ، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ ، ج : ٢ .
٤٤- الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، ت : ٦٢٠هـ ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٤هـ ، ج : ٤ .
٤٥- لسان العرب ، أبو الفضل ، محمد بن مكرم بن على ، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، ت : ٧١١هـ ، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، ج : ١٥ .

٤٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، ج : ١٣ .
٤٧- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، ت : ١٤٢٠هـ ، جمعه : محمد بن سعد الشويعر ، ج : ٣٠ .
٤٨- مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ج: ٢ .
٤٩- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ت : ١٤٢١هـ ، دار الوطن – دار الثريا ، ١٤١٣ هـ ، ج : ٢٦ .
٥٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٥١- مركز الفتوى " إسلام ويب " :
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٢٤٥٨٣٣ .
٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ت : ٢٤١هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
٥٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١هـ ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج : ٥ .
٥٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، ت : ١٢٤٣هـ ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ ، ج : ٦ .

٥٥- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، ت : ١٤٢٤هـ ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ج : ٤ .

٥٦- المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، ت : ٦٢٠هـ ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ج : ١٠ .

٥٧- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ت : ٦٠٦هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٠هـ.

٥٨- منح الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ت : ١٢٩٩هـ ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ ، ج : ٩ .

٥٩- المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت : ٤٧٦هـ ، دار الكتب العلمية ، ج : ٣ .

٦٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، ت : ٩٥٤هـ ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٢هـ ، ج : ٦ .

٦١- الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٢- الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية ، أحمد الشافعي – محمد مصطفى آدم – صابر فتحي ، دار ابن حزم – القاهرة ، ط ١ ، ج : ٣ .

٦٣- موسوعة المرأة الطبية ، د. سبيرو فاخوري ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط ٥ ، ٢٠٠٥م .

٦٤- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ط١ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، ١٤٣٦هـ .

٦٥- موقع Cochrane للدراسات الطبية : http://www.cochrane.org/CD٠١٠٨١٣/FERTILREG_con

traceptive-pills-and-venous-thrombosis .

٦٦- موقع pubmed للدراسات الطبية :
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/m/pubmed/٢٩١٠٤٧٩١/?i=١٠&from=condome٪٢٠and٪٢٠sexual٪٢٠desire .

٦٧- موقع دكتوري ، مقالة منع الحمل : http://www.doctoori.net/sexual-health/contraception/؛ لاصق الساعد لمنع الحمل : http://www.doctoori.net/sexual-health/contraception/contraceptive-patch.html#glance .

٦٨- موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء :
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=٣&View=Page&PageNo=١&PageID=١٤٧٩١

٦٩- الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ت : ٥٠٥هـ ، المحقق : أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر ، دار السلام – القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، ج :٧ .

٧٠- ويب طب ، وسائل منع الحمل :
https://www.webteb.com/woman-health/diseases/ .